


دار الفكر الإسلامي



قُرْنِيَّةُ التَّبَسِيرِ فِي الْإِسْلَامِ

جمال البنا

٢٠٠٥ء۔

مؤسسة هنوزيّة و جمال البنا
جمهورية مصر العربية

卷之三

من مؤسسة
فوزية وجمال البنا



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قضية التيسير في الإسلام

جمال البناء

୧୮୫

إلى الأخ العزيز
الأستاذ ابراهيم الوزير
وآل الوزير الكرام

**الذين ورثوا تقاليد الثقافة والجهاد والاستشهاد
كابراً عن كابر
ويعملون اليوم لتدعمهم الفهم السليم للإسلام**

جمال البناء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الغرض من هذه الرسالة معالجة قضية التيسير في الإسلام وإظهار أن التيسير أصل من الأصول التي يقوم عليها الإسلام وهدف من الأهداف التي يتواخاها ، الأمر الذي يستتبع ضمناً وبالضرورة ، أن الإعنات والتشدد والغلو والإفراط ليست من الإسلام في شيء ، بل إنها تناقض نهجه وتخالف قصده ... وإثبات هذا كله بنصوص من القرآن والسنّة .. ثم ضرب المثل على تيسير الإسلام بحالات مستخلصة من واقع حياتنا استلهمت الرسالة فيها هذا الأصل - التيسير - وخالفت في كثير منها بعض ما جرى عليه الفقه التقليدي .

وهذه النقطة هي ما توضح الفرق بين اعتبار التيسير أصلاً من الأصول في الشريعة الإسلامية - وهو ما نذهب إليه ونحاول إثباته هنا - وبين ما هو شائع والمعروف بين الناس من أن الإسلام ييسر على الناس في حالات بعينها يعودونها عدا ، ولكنهم لا يجاوزونها إلى غيرها مما يمكن أن يكون لها حكمها ، أو لا يستتبون من هذا التيسير في حد ذاته أصلاً أو معياراً يحدد الخيارات .

ولعل هذا يثير قضية أخرى أكثر عمومية من قضية التيسير بالذات ، تلك هي أن الفقهاء عندما حددوا مصادر الأحكام بأنها الكتاب والسنة والقياس والإجماع ، فإنهم أغفلوا أو تجاهلوا أن يكون من هذه المصادر مقاصد الشريعة من عدل أو تيسير أو مصلحة ، ولو أنهم فعلوا لأنثروا الشريعة بممتع سخى لا يناسب أو يغيب ، ولكنفلا قدرأً من المسيرة ما بين الشريعة وما بين ظروف الحياة بحيث يثبت الإسلام وجوده في صميم حياة الناس هادياً رفيقاً يجمع بين ما ينبغي أن يكون عليه الناس من ناحية .. وما يعترفهم من ظروف أو تحكم فيهم من ضرورات من ناحية أخرى ...

وأهمية هذه الرسالة لا تخفي خاصة وقد نشأت ناشئة في الدعوة الإسلامية تميّل إلى التشدد والتطرف وترى فيه دليلاً على صدق الإيمان وخلوص النية فتعسفوا المسالك .. وأعطوا انطباعاً خطأً بأن الإسلام الحق هو هذا التشدد والغلو .. فالزموا أنفسهم ما كانوا في غنى عنه .. ونفروا عن الإسلام عامة الناس التي تؤثر الرفق .. ولا تستطيع أن تحمل نفسها هذا المحمل الصعب ..

وقد أخذت الرسالة اسمها من تعبير قرآنى - نبوى .
فقد ورد نفى الحرج فى آيات عديدة من القرآن سنوردها
في النبذة التالية ، كما تردد التعبير في حديث النبي ﷺ
في حجة الوداع « لا حرج » أكثر من مرة بالتفصيل الذي
سيلى .

وقد خصصنا القسم الأول منها للتيسير كما هو في
القرآن والسنة وخصصنا القسم الثاني لبعض أمثلة
التيسير في حياتنا اليومية ، أو كما أطلقنا عليها -
تطبيقات حديثة ..

جمال البناء

مقدمة الطبعة الثالثة

ظهرت رسالة « لا حرج » منذ عشرين عاماً ، ولاقت قبولاً ، وقامت الدار السعودية للنشر بجدة بطبعها في ثوب أنيق ، وقد نفت الطبعantan ، ومن ثم ارتأت مؤسسة فوزية وجمال البنا نشرها في طبعة جديدة كإحدى رسائلها .

ونقطة الإبداع في رسالة « لا حرج » هي أن التيسير ليس رخصة ولكنها أصل من أصول الشرعية، وهي تتميز رغم حجمها بالسهولة والشمول فتشرح الجوانب المختلفة لفكرة التيسير في الإسلام ثم تدلل عليها بأمثلة تطبيقية مثل الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج والقصر والسفر والتيسيرات في الوضوء والغسل ، ثم تفرد نبذة خاصة بالتيسيرات للمرأة ..

ولم نر حاجة لإضافة شيء لأننا في الفترة الأخيرة أصدرنا عدداً من الكتابات فصلنا فيها كثيراً من الأمور التي أجملتها هذه الرسالة ، خاصة كتاب « نحو فقه جديد » وكتاب « المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء » .

رمضان ١٤١٩ هـ

يناير ١٩٩٩ م

جمال البنا

الفصل الأول

التيسيير في الإسلام

١- التيسير في القرآن الكريم :

تظهر قراءة القرآن الكريم أن الله تعالى جعل التيسير والتبسيف سبباً من أسباب إنزاله الأديان والكتب السماوية وبوجه خاص القرآن ، وأنه قرن ما بين هذا التيسير ، وبين هدى الله وإرادته :

« ... يُنَزِّلُكُم مِّنْ رِبْكُمْ وَرِحْمَةً »
(البقرة ١٧٨)

« يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ .. وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ »
(البقرة ١٨٥)

« يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ .. وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا »
(النساء ٢٨)

« مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ .. وَلِكُنْ يَرِيدُ
لِيَطْهُرَكُم »
(المائدة ٦)

« وَنِسْرَهُ لِيُسْرٍ ، فَتَكُرِّرُ إِنْ نَفَحَتِ النَّكُرِ »
(٨ ، ٩ ، الأعلى)

« فَإِنَّمَا مِنْ أَعْطَاهُ وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى فَسَنِسِرُهُ
لِيُسْرٍ ، وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَثَبَ بِالْحَسْنَى
فَسَنِسِرُهُ لِلْحَسْرَى .. » (٥ - ١٠ الليل)

« هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَهَلْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرْجٍ ،
(٧٨ الحج)

« ... وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ، وَيَنْعِنْجُ
عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ »
(١٥٧ الأعراف)

ونددت آيات عديدة بالذين يحرمون ما أحل الله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ »
(٨٧ المائدة)

« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِهِبَابَهُ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنِ
الرِّزْقِ » (٣٢ الأعراف)

وأقر القرآن أن للضرورة والإكراه أحكاماً خاصة ، ولم يقيد هذه الضرورة أو يحدها إلا بأن يكون المضطرب ، غير ياغ ولا عاد .

، وقد فرطت لكم ما حرم عليكم إلّا ما احتضرتم إلّي ،
) ١١٩ الأنعام (

، فَمَنْ اغْتَرَ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَالِدٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ،
١٧٣ (البقرة)

، فَمَنْ لَهُتَّرْ فِي مَخْرَجَةِ نَبِيٍّ مُّتَجَانِفٍ لِّأَثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
، بِحَمْ ،) ٣ (المائدة)

، فمن انتظر غير باع ولا عائد ، فإن ربك غفور رحيم »
(١٤٥ الأنعام)

«وَلَا تُنْكِرُهُمْ عَلَى الْبَخَاءِ أَفَأُرْدَقُ تَحْسِنَةً
لَتَبْتَغُوا مَرْغُونَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يَكْرَهُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ
يَعْلَمُ أَكْرَاهُمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٢٣ النور)

.. من كفر بالله من بعده إيمانه إلا من أكراه وقلبه
مقطئ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم
غريب من الله ولهم عذاب عظيم» (١٦ التحل)

« ... وَلَا عَلَى الظَّاهِرِينَ لَا يَجْعَلُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجًا إِذَا نَسِحُوا
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » (التوبه ٩١)

« لِيُسَمِّيَ الْأَعْمَى حَرْجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ، وَلَا عَلَى
الْمَرْيَضِ حَرْجٌ ، وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكِلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ »
(النور ٦١)

بل إن الله تعالى قد نهى الإكراه من عالم الدين كله .

« ... لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. قُدْرَةُ تَبِيعِ الرَّشْدِ مِنَ الْخَيْرِ ... »
(البقرة ٢٥٦)

وقد يكون أشمل من هذا كله ما صرخ به القرآن من
أن التكليف على قدر السعة ، وأن الله تعالى لا يكلف
نفساً إلا وسعها . وقد تكرر تعبير لا يكلف نفس إلا
وسعها ، خمس مرات في القرآن :

« لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » (البقرة ٢٢٣)

« لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » (البقرة ٢٨٦)

« لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » (الأنعام ١٥٢)

« لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » (الأعراف ٤٢)

« وَلَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » (المؤمنون ٦٢)

٢ - التيسير في السنة :

لئن كانت الآيات القرآنية التي تحض على التيسير وترى بالهدي الإلهي معدودة . فإن الأحاديث في هذا الصدد كثيرة بحيث لا تتسع هذه الرسالة الموجزة لإثباتها ، لأن القرآن كما هو معروف يعني بالكليات .. ويقع على الرسول ﷺ تفصيل هذه الكليات .. وقد أوضح الرسول ﷺ في عدد كبير من الأحاديث تفاصيل التيسير الذي أجمله القرآن ، وتحدث عن نفسه باعتباره « ميسراً » فقال ﷺ : « إن الله لم يبعثني معتقداً ، ولا متعنتاً ، ولكن يبعثني معلماً ميسراً » (رواه مسلم من حديث طويل) وكان رسول الله ﷺ إذا بعث لفيفاً من أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » متفق عليه . وفي حديث آخر : « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » متفق عليه ، وعن ابن أبي بردة قال : « بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن فقال : « يسرا ولا تعسرا ، ويشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا » متفق عليه .

ومن أئمـة هـرـيرـة : « إـنـ الدـينـ يـسـرـ ، وـلـنـ يـشـادـ الدـينـ

أحد إلا غلبه فسدوها وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلجة » رواه البخارـي .

وهناك أحاديث عديدة تدل على أن فكرة عدم الإـستطاعة أو القدرة ، أو غلبة الضعف ، كانت مائـلة دائمـاً في ذهن الرسـول ، ومن ثم فإـنه جعل لهم مندوحة فيما لا يـستطيعون . فـقى الحديث المشهور « ذرـونـي ما تـركـتـكم ، فإـنـما أـهـلـكـ الـذـينـ منـ قـبـلـكـ بـكـثـرـةـ سـؤـالـهـمـ وـاـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـيـائـهـمـ ، فـإـذـا أـمـرـتـكـمـ بـشـيـءـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ إـذـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيـءـ فـدـعـوهـ ... » .

وعن ابن عمر قال : كـنـاـ إـذـاـ بـايـعـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ يـقـوـلـ ﷺـ لـنـاـ : « فـيـمـاـ اـسـتـطـعـتـمـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وعن أميمة بنت رقيقة قال : « بـايـعـتـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ نـسـوـةـ ، فـقـالـ ﷺـ لـنـاـ : « فـيـمـاـ اـسـتـطـعـنـ وـاطـقـنـ » قـلـتـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ أـرـحـ بـنـاـ مـنـاـ بـأـنـفـسـنـاـ » .

وـالـحـقـيقـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ هـذـاـ كـانـ يـطـبـقـ مـاـ أـوـرـدـهـ القرآنـ عـنـهـ ، وـوـصـفـهـ بـهـ .

«لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِيفٌ رَّحِيمٌ» (١٢٨ التوبية)
«النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ..» (٦ الأحزاب)
«وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (١٠٧ الأنبياء)
«وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ يَطْلِبُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنْ
الْأَمْرِ لَهُنَّمُ ..» (٧ الحجرات)

لهذا فإن النبي ﷺ ما خُيُّر بين أمرتين إلا اختار
أيسرهما ، ما لم يكن حراماً .. وعله في هذا الخيار كان
يضحي بآياته الخاصة .. كما أن هذا كان في أصل
عديد من الأحاديث تبدأ : «لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم» .

قالت عائشة ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو
يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم
وما سبع رسول الله ﷺ سبعة الصحي قط وإنى لأشجعها
وهي نافلة الصحي .

ولم يستثن الرسول ﷺ من التخفيف والتيسير حتى
الصلاه ، وهي الشعيرة الأولى في الإسلام .. فعن أنس

ابن مالك قال : « ما صلية وراء أمام قط أخف صلاة ولا
أتم صلاة من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي
فيخفف مخافة أن تفتت أمه » متفق عليه . وعن أبي قتادة
قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا
أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى مما
أعلم من شدة وجدى أمه من بكائه » البخارى ومسلم ، وعن
أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم
للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعف والكبير ، وإذا
صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » متفق عليه ، وعن
قيس بن أبى حازم قال أخبرنى أبو مسعود أن رجلاً قال
والله يا رسول الله إننى لتأخر عن صلاة الغداه من أجل
فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة
أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « إن منكم منفرين ،
فأياكم ما صلى بالناس ، فليتجاوز فإن فيهم الضعف
والكبير وهذا الحاجة » ، وفي رواية أخرى أنه نما إليه أن
معاذ بن جبل أطاع بالناس ، حتى خرج أحدهم وأتم
صلاته وانصرف وشكاه إلى النبي . قال ﷺ لمعاذ وهو
مفصب : « أفتان أنت يا معاذ » ، وعن عثمان بن أبى

العاشر قال : آخر ما عهد إلى رسول ﷺ : « إذا ألمت
قوماً فلخف بهم الصلاة » مسلم .

وعندما دخل أعرابي جاف المسجد ويال فيه ! وهم به
الناس ، قال النبي ﷺ : « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً
من ماء أو ذنوباً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ، ولم
تبعثوا معسرين » البخاري .

وفي الحج أيضاً ، كما في الصلاة ، لم ير النبي ﷺ أن
تقديم بعض الأفعال على بعض يؤثر على صحة الحج ،
فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف
في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل
فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال ﷺ : «
اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل
الرمي ، فقال ﷺ : ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ
عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق
عليه . وعن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله
ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قاتل يا رسول الله
سعيت قبل أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً ، فكان
يقول : « لا حرج إلا على رجل افترض عرض مسلم وهو
ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك » أبو داود .

وحتى في الحدود المقدسة التي لم يقبل النبي ﷺ فيها هواة أو شفاعة ، فرضت الضرورات والملابسات والظروف نفسها فعندما وجد رجل سقيم « مخدج »^(١) يزتني « .. وجاء به سعد بن عبادة النبي ، قال النبي ﷺ : « خذ به عثكلاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة » وبهذا التخريج أمكن الجمع بين إقامة الحد ، وبين ملاحظة الظروف . وكما هو معروف فإن النبي ﷺ عندما جاءته امرأة من غامد فقالت : « يا رسول الله طهرني » ، فقال لها : « ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى » فقالت : تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك وقالت إنها جبلى من الزنا ، فقال : أنت ، قالت : نعم . قال لها : « حتى تضعي ما في بطنك » ، فكففها رجل من الأنصار حتى وضعت فاتئ النبي ﷺ وقال : « قد وضعت الفامدية » . فقال إذن لا نترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلىّ رضاعه يا نبى الله فرجمها . وهناك رواية أكثر شهرة أن النبي ﷺ قال لها : « اذهبى حتى تلدى » فلما ولدت قال : « اذهبى فارضعيه حتى تفطميه » فلما فطمتها أتته

(١) ناقص الخلقة .

بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجهه خالد فسبها ، فقال النبي ﷺ : « مهلاً يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له » . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم ، وعن على أيضاً أن أمة رسول الله ﷺ زلت فأمر بجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشى أن أجلدها أن تموت وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت » . (مسلم) .

٣- تفاعلات التيسير :

ليس أدل على أن التيسير أصل من أصول الإسلام أن القرآن الكريم والحديث النبوى وضعوا أساساً ما سميـناه : تفاعلات التيسير ، أي الطرق والوسائل التي يتحقق بها التيسير سواء كان ذلك بالتخفيـف في الأداء أو إسقاط بعض الفروض أو بالتكـفير عن صور التقصـير في الأداء أو مجاوزة الحدود ...

قائماً - مرض أوشيخوخة - يقوم باداعها جالساً أو
نائماً أو حسبما يستطيع .. ويدخل فى هذا أيضاً الجمع
بين الصالحين .. والقصر فى السفر .. بالتفصيل الذى
سيلى .

كما يدخل فيه تيمم من لم يجد ماء الوضوء أو الفسل
والمسح على النعلين والجوربين .

والأعفاء من الصلاة والصيام ^(١) للحائض ، والإفطار
فى السفر .. أو عند الضعف « وعلى من يطريقونه فدية
طعام مسكين » .

ومن أسف ما قرأتنا .. وأكثره تتطعاً وبعداً عن روح
الإسلام ومقصد الشارع ما نشرته احدى الصحف الدينية
عندما سألها سائل : « والذى لا يقدر على أداء الصلاة
ل الكبر سنه فمرضه فهل يجوز أن أصلى نيابة عنه » ؟ إذ
أجاب المحرر :

« ان القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه عند العجز
كالقعود والاضطجاع ركن فى صلاة الفرض . فقد روى
عمran بن حصين رضى الله عنه ، قال : « كان بي مرض

(١) يكون عليها أن تقضى أيام فطرها .. أياماً أخرى .

عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : « كان بي مرض فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال صل قائماً ، فإن لم تستطع فشاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه النسائي ، « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ». .

والرد حتى هنا سليم تماماً ، ولكن المحرر الفهامة لا يقنع بهذا .. انه يستطرد :

« ويشترط في القيام ألا يكون المرء منحنياً ، فلو انحني مت الخشعاً قريباً لا تصح صلاته ، ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه ! فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجر بأجر المثل ان وجدها .. ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه لقدرته على القيام دون الركوع والسجود إلى شيء يعتمد عليه لزمه ، وكان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحني سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن القيام وصار في حد الراکعين كمن تقوس ظهره لكبر أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة ، فإذا أراد الركوع زاد في إنحنائه به أن قدر عليه .

وأخيراً يقول المحرر :

ويتضح من هذا كله انه لا يجوز أن يصلى السائل
نيابة عن والده لأن التباهية لا تصح إلا في الحج فقط^(١).

فما هذا التنطع والتشدق والرقاعة والتشدد الذي يصل
إلى استئجار من يقيم من لا يستطيع القيام وأن يدفع له
أجرة المثل وأين هذا مما استهدفه الشارع من تيسير وقد
كان للمحرر في توجيهه النبي ﷺ مقنع أي مقنع . ونشر
مثل هذا الهراء يمثل مدى زحف «الحاواشى» على العقول
وسيطرتها على أفهام الكتاب المعاصرين بحيث عطلت
النص النبوى وناقضت مقاصد الإسلام ، وخالفت مخالفة
جزرية طبائع الأشياء ومقتضيات الحياة ..

على أن أعظم صور «تفاعلات التيسير» في الإسلام
هو ما يمكن أن نسميه «المقاصة»، بمعنى إن من يقترب
ذنبًاً أو يقع في معصية ، فإنه يستطيع أن «يكفر» عن
ذلك بذراء شيء من الحسنات . وسند هذه الصورة من
التيسير هو الآيات :

«أَفَالْحَسَنَاتِ يُؤْتَيْنَ السَّيِّئَاتِ» (١١٤ هود)

(١) مجلة اللواء الإسلامي العدد الصادر في ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ - ٢٥/٣ ١٩٨٢ ص ٢٢ ..

، وَيَرَوُنَ الْحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ، أَوْلَئِكَ لَهُمْ يَقْبَلُ الدَّارُ
(٢٢ الرعد)

، أَوْلَئِكَ يَؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْتَدٍ بِمَا كَسَبُوا وَيَرَوُنَ
الْحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ، (٥٤ القصص)

ومن الحديث النبوى « ... واتبع السيدة الحسنة
تمحها » .. وتلك الصورة الدقيقة التي رسمها النبي ﷺ
للمقاصلة الإسلامية عندما سأله أصحابه : « أتدرون من
المفلس » ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متعاع ،
فقال ﷺ : « إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة
بصلوة وصيام وزكاة .. ويأتي وقد شتم هذا وقدف هذا
وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا
من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن
يقضى ما عليهأخذ من خطاياهم فطرحت عليه .. ثم طرح
في النار » (مسلم) ، وإرثي النبي ﷺ في إحدى
الحالات أن الصلاة المكتوبة تجب ذنبًا وصل إلى شفا
الزنا .

« ويختلف حساب الحسنات عن حساب السيئات ،
فالسيئة لا تمحى إلا سيئة ، ومن عملها فلا يمحى إلا
عليها ، أما الحسنات فتحسب بعشر أمثالها بالنص
القرآنى الصريح : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

وشبه القرآن الكريم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بسبيلة أئبنت سبع ستابل في كل سببنة مائة حبة « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ، وروى مسلم في حديث قدسي أن النبي * قال : « إذا هم عبدى بحسنة ولم ي عملها كتبتها له حسنة ، فإن عملها كتبتها له عشر حسنان إلى سبعمائة ضعف وإذا هم بسيئة ، ولم ي عملها لم أكتبها له فإن عملها كتبتها سيئة واحدة » ، ومثل هذا الحساب مما لا يمكن أن يوجد في أي نظام بشري للمحفزات .. وقال ابن حزم : « إن من عمل من الكبائر ما شاء الله ثم مات مصرأً عليها ثم استوت حسناته وسيئاته لم يفضل له سيئة مغفور له غير مؤاخذ بشيء مما فعل » ^(١) .

وليس هناك تحديد لمعنى « الحسنة » في الإسلام فقد تكون إماطة الأذى من الطريق ، وقد تكون الصدقة بمختلف أنواعها بدءاً من التبسم حتى التصديق بأصحاب أموال الإنسان إليه ، وقد تكون عتقاً .. أو علماً إلخ .. وقد تكون في الإنسان .. أو في الحيوان ، وقد تكون إفشاء

(١) انظر كتابنا : « بيان رمضان » ص ٦٢ - ٦٣ . وقد جاءت اشارة ابن حزم الأخيرة في « رسالة التلخيص لوجوه التخصصين » التي طبعت في كتاب الرد على بن النفرة ليهودي ، ورسائل أخرى تحقيق الدكتور حسن عباس ، طبع دار العروبة بالقاهرة ، ص ١٤٩.

للسلام وعيادة للمريض وإطعام للطعام ولا يمكن إدراج كل صور الحسنات في هذا الموجز .

وقد تكفي الأمثلة التالية التي نوردها لأن الناس قد تستهين بها .. ولكن الإسلام يقدرها ..

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحذثون تصدق الليلة على سارق ، فقال اللهم لك الحمد على سارق ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحذثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحذثون .. تصدق الليلة على غني .. فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فأتأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله » متفق عليه ولفظه للبخاري .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « غفر لأمرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى ^(١) يلهث يكاد يقتله

(١) أى بئر وجمعها ركى وركايا .

العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء
فغفر لها بذلك قالوا إن لنا في البهائم أجرأ؟ . قال ﷺ :
« في كل ذات كبد رطبة أجر » متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من رجل
بغصن شجرة على ظهر الطريق ، فقال لأنحني هذا عن
طريق المسلمين لا يؤذيه فلدخل الجنة .. » متفق عليه .

والتبوية وسيلة أخرى من وسائل التيسير فإذا استبان
من أخطأ أو أذنب أو ارتكب الموبقات ، سوء عمله ، وندم
عليه وتاب عنه ، فإنه يعود كمن لا ذنب له . وتسقط عنه كل
سيئاته السابقة لأن التبوية تطهره .. فايمن هذه الرحمة من
العدالة الوضعية التي تصنم من يرتكب جرمًا بوصمة
الجريمة إلى النهاية وتقلق في وجهه أبواب الرزق والعمل
وتجعل الناس يهربون منه كما لو كان أثراً .. أو حاملًا
لعدوى وباء ..

واللحاح الإسلام على التبوية ينم على أن الإسلام لا
يستبعد الاستسلام للخطأ وإرتكاب الذنب أو حتى أنه
يفترضه ، وقد يظهر هذا من تضاعيف سياق الآية :

« والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإنما غرتبوا
هم يخفرون » (٢٧ الشورى)

وبشكل أصرح :

« والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم ألم ربك
واسمح المغفرة » (٢٢ النجم)
فقد رضيت الآية من المؤمنين أن يجتنبوا كبائر الإثم
والفواحش دون اللحم وصغر الذنوب التي افترض سياق
الآلية احتمال وقوعهم فيها ..

وقال النبي ﷺ : « أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن
تطيقوا كل ما أمرتم به .. ولكن سددوا وأبشروا ». وقال :
« كل بنى آدم خطاطون وغير الخطاطين التوابون ».
إن هذا الإفتراض ، افتراض ضعف الإنسان أمام
صور من الإغراء ووقعه في المعاصي .. هو الذي أوجد
المقاومة من ناحية .. والتوبة من ناحية أخرى . وفي كتابنا
بيان رمضان قلنا عن معالجتنا لهذه النقطة :

« ومن هنا فإن الإستراتيجية الإسلامية إيجابية أكثر
منها سلبية بمعنى أنها لا تستهدف تفادى الواقع في
الخطأ بأى طريقة ، وما يتطلب ذلك من موافق سلبية ،

قدر ما تفضل العمل والإيجابية والتكفير عما يؤدي إليه هذا الأسلوب الإيجابي من أخطاء بالإكثار من الحسنات والإستغفار ، ومن هنا فإن قاعدة سد الذريعة الآتية إلى قلوب الفقهاء والتى هي فى أصل كثير من أحكامهم قد لا تكون بالسلامة أو الفعالية المطلوبة لأن الطابع السلبى لها أبرز من الطابع الإيجابى .

وقد أثبتت التجارب أن المحاولات التى قامت بها بعض النظم الدينية الحاكمة مسيحية أو إسلامية لإستئصال الشر والفساد من منبعه والحلولة بون ظهوره باعت بالفشل ، وأنها حتى عندما تكتسب نجاحاً ظاهرياً ومؤقتاً فإنهما تدفع ثمناً باهظاً وتتورط فى وسائل وأساليب تتطلب القمع والتجسس وتؤدى إلى ظهور السوق السوداء والتهريب والتحايل وإفساد الضمير والنفوس لأن هذا الأسلوب يجافي طبيعة المجتمع البشري وما فيه من ضعف وشهوات وما أراده الله له من مواجهة بين الحق والباطل ، الخير والشر ، الإرادة والهوى .

وإنما سلك كثير من الدعاة الإسلاميين هذا المسار لأنهم حصروا أنفسهم فى دائرة ضيق ينظرون منها ،

ويحكمون على الأشياء طبقاً لها ، ولو أنهم درسوا المجتمع الإنساني والنفس البشرية دراسة موضوعية لأدركوا إن الحرمان المحرق لا يقل سوءاً عن الشهوة الضاربة .. وأنه يذل النفوس ويوهنها ويوجد فيها ثغرات عديدة يمكن أن تؤتى منها (١) .

ويمكن أن يضاف إن إحساس المذنب بذنبه ، ووخر ضميره قد يجعله أقرب إلى دائرة الإيمان من الزهو بالطاعة أو الغرور باتباع الذى يتسلل إلى بعض نفوس المؤمنين الحريصين ، ويجعلهم ينظرون إلى غيرهم فى استعلاء ... إن الشيطان يمكن أن يدخل من هذه الثغرة .. قدر ما يمكن أن يدخل من ثغرة الضعف ، ومثل هذا الاحتمال كان فى أصل الحديث : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » والحديث يذهب إلى أعماق النفس البشرية ، فمن الأفضل أن يخطئ الإنسان ويتبوب ويتندم على الخطأ ويكرهه من أن لا يخطئ أبداً .. ولكن تنافذه نفسه نحو الخطأ .. أو يحال بينه وبين الخطأ بقوى خارجة عن إرادته أو يتملكه الزهو بمسلكه .

(١) بيان رمضان للمؤلف ، ص ٦٠ - ٦١ .

وليس هناك جرم يمكن أن يتغاضم التوبية أو يقف في
سبيلها بما في ذلك حرب الله والرسول والسعى في
الأرض فساداً :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسلحو في
الأرض فساداً أَن يقتلوا أو يطلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إِلَّا الذين تابوا
من قبل أَن تقدروا عليهم ، فاعلموا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »
(٣٤ - المائدة)

والسرقة :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما
يكتسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من
بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ »
(٣٩ - المائدة)

والزنزا :

« واللَّذَانِ يَاتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَنْوِهُمَا . فَإِنْ تَابَا
وأصلحاً فَأَعْرِضْنَا عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَاباً رَّحِيمًا ،
(١٦ النساء)

وإضاعة الصلاة واتباع الشهوات :

« فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ لَّمْ يَنْعَمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوهَا
الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
بِالصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ يُبَخِّرُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ شَيْئاً »

(٥٩ - مريم)

وشهادة الزور :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبِيعَةٍ
شَهْرَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ
شَهَادَةَ أَبْنَائِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
بَعْدِ بَنَاكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »

(٤ - التور) .

والشرك والقتل والزنا مجتمعة :

« وَالَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرُ وَلَا يَقْتَلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي جَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ بَنَاكَ
يُلَقِّ أَثَاماً يَرْجِعُهُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلِدُ فِيهِ
مَهَاناً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ كَمِلاً بِالصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ
اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ جَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا »

(٦٨ - الفرقان) .

بل ان التوبية لا تجب هذه الكبائر الشنيعة ، بل أنها
برحمة الله تبدلها حسنات ، كما هو راضح من الآية
السابقة .

ومن وسائل التيسير : التدرج ، فى فرض الإلتزامات
بحيث تتهيأ نفسية الناس لتقبلها ، خاصة إذا تضمنت
تحريمًا لشيء مألف ، وقد ظهر ذلك فى تحريم الخمر فقد
كرهها القرآن للمؤمنين أولاً .. ثم حرمها عليهم ثانياً عند
أداء الصلاة .. فلما تهيأت النقوس بهذه الدرجات من
التحريم الجزئى جاء التحريم الكلى أخيراً .

ولا يقتصر الأمر على الخمر ، وإنما يضم معظم
الفروض والتكاليف ، وإن كانت الخمر قد رزقت شهرة
أكثر من غيرها ومن يراجع تاريخ التشريع الإسلامي يجد
أن التكاليف والفروض إنما جاءت بعد إبتداء بدء الدعوة
بفترات متفاوتة . فالنبي ﷺ كان ابتداء يدعو إلى الإيمان
بالله وأطراح الأوثان وهذا هو أصل الإسلام وجواهره ،
والإيمان به هو الباب الذى دخل منه المؤمنون الأول . ثم
جاءت بعد ذلك التكاليف والفروض والإلتزامات بعضها إثر
بعض .

وقد اعتبر الفقهاء أن التدرج حالة زمنية انتهى أمرها ، وأغلق بابها ، وطويت صفحتها بإتمام الرسالة ، فلا يلاذ بها ، وتأبى ذلك نواميس الكون وطبائع المجتمعات التي أدار الله عليها حركته . فالحكمة التي تطلب التدرج أول مرة ، يمكن أن تظهر مرة أخرى ، عندما تظهر دواعيها ومقتضياتها . فإذا كان المسلمون الأول حديثي عهد بشرك وتطلب ذلك التدرج في دعوتهم إلى الإسلام وإنما لهم فروضه ، فإن الناس في أمريكا وأوروبا غارقون في الشرك حتى الأذقان فضلاً عن غربتهم التامة عن الملابس والعادات والتقاليد الإسلامية ... فإذا أريد دعوتهم إلى الإسلام أفلأ يكون من الحكمة أخذهم بالدرج .. ؟ إن الآية التي يزج بها في هذا الصدد ، كائناً هي نافية مثل هذا الإتجاه ومستacle له هي : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، وأفة الذين يستشهدون بها أنهم ينسون ما يسبقها .. ويلحقها من فقرات ، والأية الثالثة من سورة المائدة التي جاء بها النص « اليوم أكملت لكم دينكم الخ ... » هي كالتالي :

« جرمت عليكم الميتة والبئم ولحم الخنزير وما أهل
لخير الله به والمنخنقة والموهونة والمتربدة والنطحنة
وما أكل السبع ، إلا ما ينكحتم وما ينبح على النسب ،
وأن تستقسموا بالأذلام ، ينكم فسق . اليوم يئس
الذين كفروا من دينكم ، فلا تخشوهם واحشوهم ،
اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي
ورضيتك لكم الإسلام دينا ، فمن اغتر في مخصوصة غير
متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » .

فمن الواضح أن الآية هي عن صنوف الطعام المحرمة
والاستقسام بالأذلام ، « فمن اضطر في مخصوصة غير
متجانف لإثم ، فإن الله غفور رحيم » وان توجيه الحديث
بداءً من « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » الخ ، .. هو
إلى أمة المسلمين وقتئذ ، وفي ذلك الوقت بدليل كلمة «
اليوم » فالاستشهاد بالآية في استبعاد التدرج عند دعوة
غير المسلمين أو من هم في حكمهم من اجتنابتهم
الجاهلية الحديثة عن دينهم ، ويراد اعادتهم اليه .. هو
استشهاد لا يستقيم ، ويكون في غير محله
ويلحظ أن معظم صور التيسير - إن لم يكن كلها -

انصبت على العبادات . فما في الإسلام لا ييسر لأحد أن يسرق ، ولا يتسامح مع حاكم ظالم ، ولا يغض النظر عن صاحب عمل مستغل . كما يلحظ أن وسائل التيسير تأخذ - غالباً وإن لم يكن دائماً - شكل أداء حسنة دنيوية تجبر التقصير أو تكليف عبادى من صلاة أو صيام الخ ... وأن الشكل العكسي - أي محاولة جبر التقصير في عمل دنيويي بأداء حسنة عبارية لا يسقط حقاً دنيوياً فلا يتوب السارق توبة نصوحاً ما لم يرد ما سرقه ولا يتوب المماطل ما لم يسدد دينه .

ولإنما اقتصر التيسير على العبادة . لأن الله تعالى يعلم غلبة الضعف على نفوس البشر . وأن رحمته تسع ما تضيق به طبائع الناس ونظم المجتمع ويغلب في تصور الكثرين أن يقبل الله قول من قال : « يا رب خفت الناس ورجوتك » وهو إنما خاف الناس ورجوتك « لضعفهم وقلة حيلتهم ، وضيق إمكانياتهم وغلبة الأثرة والأنانية والجهالة عليهم .. وهو إنما يرجو الله تعالى لأن عظمته تتضاعل أمامها كل هذا العالم .. وهو الرحمن الرحيم .. وخزائن رحمته لا تتفد ، فهو إن قصر فليس ذلك رفضاً أو كبراً .. ولكن ضعفاً ، وثقة أن رحمة الله أعظم من

ذنبيه كلها فهو كالشاعر الذي قال :
تعاظمنى ذنبى ، فلما قرنته

بعرفوك ربى ، كان عفوك أعظمما
وله شاهد وسند أقوى من القرآن نفسه :
« قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم .. لا تقنطوا
من رحمة الله . إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور
الرحيم ». .

كذلك يجب أن نضع فى اعتبارنا أن وسائل التيسير
التي أتاحتها الإسلام يمكن أن تصلح النقص فى
العبادة ، ولكنها لا يمكن أن تصلح النقص فى الأفعال
الدينية . فقد يجوز أن يؤدى المقصر فى بعض الفروض
هذه الفروض قضاء ، أو يؤدى حسنات تجب تقصيره
وتحموه .. أو أن يستغفر ويتبوب فيقبل الله توبته . ولكنه
إذا سرق أو غصب أو ظلم أو قتل ، فإن توبته ، وصلاته
الخ . لا تعيد ما سرقه ، أو تحىى من قتله . ومن هنا
انتصب التيسيرات على التكاليف العبادية أكثر من
الواجبات الدينية التي لا يصلح النقص فيها إلا وسائل
من نوعها .. كرد السرقة ، وسداد الدين ، ودفع الديبة
الخ ...

٤ - ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة :

ومن الظواهر التي توجد بين بعض المسلمين وتناقض مع منطق التيسير ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة ! فيظهر أفراد يأخذون أنفسهم بصور من المشقة والقسوة ، فمنهم من يقف أياماً على قدم واحد ، أو يأوي إلى عمود ، أو ينقطع في برية ، أو يلوذ بدير موحش منقطع في الصحراء ، أو يحرم على نفسه الاغتسال ويترعرع للهوام . ومن الهند من ينام على سرير من المسامير النائمة الخ ... وهذه الظاهرة وجدت في الأيام الأولى للمسيحية والبودية ولا نجد لها - بهذه الصورة - مثيلاً في الإسلام .

ولكن الظاهرة يمكن أن تأخذ صوراً أخف درجة وأكثر شيوعاً ، كالانهك في العبادة والإبعاد عن العلاقات الجنسية والزهد في المتعة والزينة والصيام ليل نهار . وقد انتقد النبي ﷺ كل الذين اخذوا أنفسهم بهذه الصور من السرف والإيفال فقال ﷺ : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا . أما والله فأنى أخشاكم لله ، وأنتقاكم لله ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني » و قال عبد الله بن عمر :

يا عبد الله ألم أخبر إنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت :
بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل صم وافطر وقم ومن فإن
لجسديك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك
عليك حقاً ، وإن لزورك (أى لضيقك) عليك حقاً ، وإن
بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة
عشر أمثالها . رواه البخارى . وقال : « إن هذا الدين
متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة
له ، فإن المنيت لا أرضاً قطع ولا ظهرأً أبقي » وعندما
نذر بعض الصحابة أن يقوم يوماً في الشمس ليجمع بين
عطش الصوم وإجهاد الحر ورأه عليه الصلاة السلام
منعه وأمره أن يتم صومه في الظل : « لأن الصوم
لغير مقصد شرعى إلا المشقة فيه عصيان لأوامر الله
ورسوله » ^(١) ، وقال النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله
فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه » ، ورأى
نبي ﷺ رجلاً يقود بدنة ، فقال : « اركبها ، فقال إنها
بدنة ، فقال اركبها ويلك » .

وعن عقبة عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب « التوجيه الاجتماعي في
الإسلام » الجزء الثاني ، وهو مجموعة بحوث ، « مجمع البحوث
الإسلامية » ص ٧٤ .

الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتى لها رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « لتمشى ولتركب » أخرجه الخمسة وزاد في رواية الترمذى : حافية غير مختمرة ، فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .

وعن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت الصدقة ماشية وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لا تطيق ذلك ، فقال ﷺ : « إن الله لغنى عن مشي أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة » ، وفي رواية « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً » أخرجه أبو داود ، وعن أنس قال رأى رسول الله شيئاً يهادى بين ابنيه ، فقال ﷺ : « ما بال هذا ، قالوا نذر أن يمشى ، فقال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب » أخرجه الخمسة . « يهادى بين ابنيه أى يمشى بينهما متكتئاً عليهما من ضعفه » ، وقال ﷺ : « عليكم من الأعمال بما تطريقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .

وقد يكون أهم من هذا أن الإسلام سد المنابع التي يمكن أن تنشأ منها هذه الممارسات ، والهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تعطيها شكلًا منهجياً وتغذيها بالتنظيم مثل الرهبنة والأديار ، فقال ﷺ : « لا رهبانية في الإسلام » ، وقال ﷺ : « رهبانية أمتي الجهاد » .

ولكن نهى النبي ﷺ عن هذه الصور من « التقرب إلى الله بالشقة » ، لم يستأصل الممارسات ، وإن كان قد هبط بها إلى الحد الأدنى . ذلك لأن لها علاقة بطبيعة الدين أو المفهوم التقليدي لدى الناس عن الدين ، كما قد يكون لها أصل في التكوين النفسي لكثير من الناس ، يدفعهم إليها ، و يجعلهم لا يسيغون أى نهى عنها ، وإذا جاء النهى عن الرسول فهم يأتلونه بمختلف التأويلات . ومن هنا حفلت كتب « الرقاق » بأخبار الذين يصلون في الليلة الواحدة ثلاثين ألف ركعة ! والذين يحرمون على أنفسهم الماء البارد على أساس أنه النعيم الذي جاء في الآية « لتسائلن يومئذ عن النعيم » أو « يقف الطير على أكتافهم عند صلاتهم » ... الخ .

وأكثر الصور شيوعاً لهذه الممارسات هي ما ينشأ من أن بعض المؤمنين يؤثرون العزائم على الرخص ، وأن آخرين يعز عليهم في الشيوخة أن يخالفوا ما ألفوه أيام الشباب من الإقبال على العبادة والقوة على ممارستها ويزرون في هذا مفارقة فهل يساعغ أن يختم رجل في السبعين من عمره ، حياته التي قضتها صائماً قائماً مفطراً مقعداً .. وأن يتخلى عما ألهه . إن هذا الإستكار يعود جزئياً إلى ما لاحظه الشاعر :

والشيخ لا يترك أخلاقه حتى يوارى فى ثرى رمسه
وهو عامل بعيد عن الإسلام على وجه التعيين ، كما
يعود إلى المفهوم التقليدي لدى عامة الناس عن التدين ،
والفصل ما بين الدين والحياة ، وبالتالي عدم تقديره
لظروف الحياة والصحة والمتضييات العملية .

٥ - بين الرخصة والعزيمة :

ومما ساعد على هذا أن الفقهاء عالجوا قضية التيسير
من مدخل معين هو الرخصة والعزمية ومدى تفضيل الأخذ
بأخذها دون الأخرى . وكان من شأن هذا المدخل في
المعالجة أن يعلى من شأن العزمية لأن العزائم فيما رأوا
هي الأصل ، وهي ما شرع من الأحكام العامة إيقاداً ،
أما الرخصة فهي فيما رأوا استثناءً من الأصل مع
الإقتصار على موضع الحاجة فيه . فالرخصة ، كما تقول
كتب أصول الفقه راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك
الأصل الكلى الثابت والمتفق عليه والمقطوع به . ومن هنا
رجح الفقهاء الأخذ بالعزيمة خاصة وأنهم تصوروا أن
الترخيص إذا أخذ به على الإطلاق « كان ذريعة إلى
إنحلال عزائم المكلفين ، أما إذا أخذ بالعزيمة فإنه يكون
حرياً بالثبات والتعبد والأخذ بالحزم فيه ، لأن الخير عادة

والشر لجاجة ، وهذا مشاهد وملموس لا يحتاج إلى إقامة دليل . فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة بالنسبة له شاقة حرج ، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها »^(١) .

وفات هؤلاء أنهم وقعوا فيما أرادوا الخلاص منه لأنه إذا كان اعتياد الترخص سيجعل العزائم شاقة حرجة وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها فإن الأخذ بادئ بدأ بالعزائم لن ينفي المشقة ، بل هوأخذ بها وسيؤدي هذا إلى التثابط في أدائها لأن هذه هي الطبيعة البشرية التي تعزف عن المشقة ، ولذلك وجد آخرون يرون أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافق لمقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتکلف والتعمق المنهي عنه في القرآن والسنة^(٢) ، وأنه متى ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظيم أجراها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظم مشقتة من حيث هو عمل نافع . نقول مع أن هذا المدخل للمعالجة حال دون وجهاً النظر

(١) أصول الفقه للحضرى ، ص ٧٠ .

(٢) أصول الفقه للحضرى ، ص ٧٢ .

الثانية التي ترى الأخذ بالرخص مطلقاً ، إلا أنه جعلها في موقف ضعيف ، ومن هنا آثر معظم الفقهاء وجهة النظر الأولى التي ترى في الرخص استثناء وحالات خاصة يجب عدم التوسع فيها خوفاً من التفريط . وفيما نرى ، فإن الخطأ هو في المدخل نفسه . فالمفترض أن لا تعالج القضية على أساس المفاضلة ما بين العزيمة والرخصة ، ولكن أن تعالج على أساس أن التيسير أصل من أصول الإسلام ومقصد رئيسي من مقاصد الشريعة . ومن هنا توضع الأمور الموضع المستقيم الذي لا محاجة أو تماحك فيه .. وكان لهم في آيات الكتاب الكريم وسابق السنة ما يعزز هذا المدخل ، ولكنها شنستنة الاتباع الذين تقل شجاعتهم وسماحتهم عن سماحة المشرع ويؤثرون الاحتراز والتحوط حتى وإن حاف على حق الفرد باعتباره أهون الضربين ، لأن الشارع يعلم الحياة بأسرها والفرد وما توسوس به نفسه .. وما يكتنف هذا وذاك من ضرورات وملابسات ... إلخ . على حين يعكف الفقهاء على تصويمهم لا يريمون عنها .. ولا يرون شيئاً غيرها . ومن هنا يميلون للتضييق والتجمد . وقد يصور مسلكهم هذا التكييف الذي ذكره أحد العلماء المعاصرين - الشيخ

محمد متولى الشعراوى - للضرورة التى قد تفرض نفسها على الناس ، إذ قال : « .. والضرورة يجب أن تحكم أيضاً بالإسلام ، فلا يفرض المجتمع ضرورة ثم يقول هذه ضرورة يجب أن يخضع لها حكم الإسلام ، وذلك لأن الإسلام هو الذى يحدد الضرورة أيضاً وإلا كان المجتمع هو المقنن والمشرع بحيث كلما فسد زمن بضرورة جديدة قلنا للدين أنزل لستوى الزمن لتنسجم مع مستوى الزمن الأقل »^(١).

وفي هذا التكييف شيء من الحق وشيء من الف والتعسف ف الصحيح أن الضرورات تكون بقدرها .. وصحيح أيضاً أن من الخطأ أن نقول للدين أنزل تنسجم مع الزمن الأقل ، لأن الدين هو المعيار ، وهو الذى يقيس التصرفات ويعطيها حكمها ، وهو الحاكم وليس المحكوم ، هذا كله صحيح ، ولكننا لستنا الذين نقول للإسلام إنزل . إن الإسلام نفسه هو الذى أفسح المجال كرماً منه ورحمة وتقديرأً للظروف ومعرفة بطبيعة النفس الإنسانية والمجتمع البشري . وليس هناك داع لتعبير « أنزل » لأن الضرورات قد لا يكون لها - دائمأً وأبداً - صفة النزول . وقد

(١) مجلة الإتصالات - العدد الأول - أغسطس سنة ١٩٨٢ ،

وأشار الإسلام إلى الضرورة باعتبارها ضرورة فحسب ، دون أى تحديد لها أو نزول بها . لإنه أراد أن يظهر الحقيقة التي يراوغ فيها الشيوخ أو يتتجاهلونها . حقيقة أن الضرورات تنبع ، وتتبع اختلاف الأزمان واختلاف المجتمعات وتغير الظروف والملابسات فتشمل ضرورات لجيل لاحق لم تكن معروفة - أو تعد ضرورة - لجيل سابق ، ولا يتصور الإنسان أن يكون هناك سلفاً سجل محدد تماماً بالضرورات من ظهور الإسلام حتى يوم القيمة ، ولا يكون على الفقيه إلا الرجوع إليه ليقرر ما إذا كان الأمر يمثل ضرورة أو أنه ليس ضرورة ، إن الأمر يعود إلى فهم هذه الضرورات في ضوء الأصول الإسلامية العليا ، التي يعد التيسير أحدها .. ومن هنا فهناك مندوحة إسلامية يمكن على أساسها تقبل ما يأتي به التطور من ضرورات ... وعندما يأتي التطور بتصور من الصعوبات والمشقات ، فإن التيسير - وهو أصل أصيل في الإسلام - يوجد الحلول التي تيسر على الناس مقابلة هذه الضرورات .. ولا يكون هذا نزولاً من الإسلام .. ولكن تيسيراً منه على الناس .. ورحمة وسماحة

وتجاوياً مع الأوضاع والتطورات التي تكتنف حياة الناس .

وقرب من ذلك أيضاً مسلك البعض إزاء الخيارات إذ يختار الأصعب والأشق استبراء لدينه وتحوطاً ، فيما يظن ، أو إعمالاً للحديث الذي يرويه التعمان بن بشير عن النبي ﷺ : « الحلال بين الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير الناس ، فمن اتقى المشبهات استبراً لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه » في حين أن الفيصل في الأمر يوضحه بقية الحديث « ألا وأن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسست فسد الجسد ألا وهي القلب » فالمعيار هنا الإطمئنان القلبي ، ويغلب عندما يسأل السائلون عن هذه المجالات أن يجاوبوا بردود توجب عليهم تحزناً وحيطة قد لا يكون لها داع سوى التشدد .. وعدم المعرفة بملابسات السائل . إذ المفروض في مثل هذه المسائل أن يضع المرء ما يحتمل الوقوع فيه من مخاطر .. مقابل ما يحتمل أن يؤدي إليه من مشقة .. ويأخذ بأقل الضررين . وفيصل في هذا هو اطمئنان القلب ، وهذا هو سر إضافة الفقرة الخاصة بالقلب في آخر الحديث .

الفصل الثاني تطبيقات حديثة

ذكرنا من قبل أن القرآن الكريم والسنّة النبوية تضمنا تيسيرات عديدة ولاحظنا ظروف الضرورة أو المشقة أو القسر إنطلاقاً من أن التيسير أصل من أصول الإسلام وأشرنا إلى بعض أمثلة ذلك كالتميم بدلاً من الوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ، والصلاحة جالساً أو نائماً لمن لا يستطيع الصلاة واقفاً ، والجمع بين الصلاتين والقصر في السفر والإفطار للمريض والشيخ والممسافر ... الخ .. مما تتضمنه كتب الفقه ، وأشارنا إلى أن الفقهاء لم يحاولوا حتى مجرد قياس بعض الحالات التي أوجدتها الحياة الحديثة على الحالات المنصوص عليها ، ربما لأنهم اعتبروا هذا نوعاً من الاجتهاد المحرم أو الذي لا يقدرون عليه ، دع عنك الاستناد إلى مبدأ التيسير باعتباره أصلأً تستثنهم منه أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة .

ولإكمال هذا النص سنعرض هنا لبعض الحالات التي تطرأ للMuslim المعاصر .. وما يكون عليه تيسير الإسلام تجاهها وللحظ أن معظمها من باب الشعائر

والعبادات التي تمارس كل يوم والتي قد تتضمن نوعاً من المشقة ، أو تكون بلغة الحنفية « مما تعم به البلوى ! »

الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج

تحتل الصلاة منزلة الصدارة بين العبادات ، ويحتل التوقيت منزلة الصدارة فيها ، ويكتسب حساسية خاصة ، وقد لفت انتباها في يوم ما أن الوصيية الأولى من الوصايا العشر لأكبر الهيئات الإسلامية في العصر الحديث كانت توجب القيام للصلاة عند سماع الآذان . وظاهر النص القرآني يعنى بذلك « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فضلاً عن أحاديث عديدة تقرن الصلاة بالآذان .

ونحن لا نختلف في أن هذا هو الأصل ، كما أنها نلمس فيه الحكمة التي تخالها الشارع من تحديد هذا التوقيت وتقسيمه لليوم وانتظامه له بحيث تغطي الصلوات الخمسة اليوم كله وعندما يقال « الظهر » فإنه يعني وقتاً معيناً ، وكذلك العصر أو المغرب .. وقد كان التوقيت العربي يأخذ من المغرب نقطة البداية .. ولكن هذا كله لا ينفي أن كلمة « وقت » و « موقوتاً » في الآية يمكن أن يمتد بالنسبة لكل صلاة من الصلوات الخمسة إلى ما هو

قبيل بداية الصلاة التالية ، حتى مع ملاحظة الكراهة المتأتية من تمييع هذا التوسيع للتحديد الدقيق ، وهو عادة آخر ما يسمح به في التوقيت ، كما أن وجود الأصل لا ينفي وجود اعتبارات ترتفق على هذا الأصل ويكون لها حق عليه ، وقد تتعدد هذه الإعتبارات حتى تقلب الأصل نفسه أو توقفه دون أن يكون في ذلك افتياض غير مشروع عليه ، لأنها هي أيضاً أصول لها وجاهتها ، فلا يعقل أن يكون حال المريض المتهالك في الصلاة هو حال الشاب المتعافي ، أو من هو منهكم في حرب ، كمن هو آمن في سريره ، فاختلاف الممارسة في الأحوال الشاذة لا يعد تضاداً أو تناقضاً للممارسة في الأحوال العادية والتي هي الأصل ، لأن الأصل إنما وضع للحالات العادية ولأنه افترض فيه كما افترض في الشريعة بأسرها - أن لا يتضمن إعانتاً أو حرجاً أو مشقة . فالتكيف الحقيقى لمثل هذا الوضع هو تقابل عدد من الأصول في وقت واحد ، مما يتquin معه إعطاء الأولوية للأصل الذى تتطلبه الملasseة أو الظرف الخاص أو الوقت أو الضرورة ... إلخ . وهو أمر يزداد وقوعاً بقدر تعقد الحياة وتعدد الاحتمالات ، ولا تعارض بين عام وخاص كما يقول الأصوليون ..

وموضوع الجمجم بين الصلاتين دفعاً للخرج أو مشقة موضوع عزف عنه معظم الفقهاء القدامى ، وتهربوا من معالجته ، وابتغوا الوسائل لدفع الآثار التى جات فى ذلك . ومن المحتمل أن يكون لهم عذر ، لشذوذ ذلك عن الأصل المقرر ، بل والمقدس . وما يمكن أن يؤدى إليه من سوء فى الفهم أو الاستخدام ولأن « روح العصر » والمناخ الذى كان يحيط بهؤلاء الفقهاء لم يكن يتطلب إثارة هذه القضية أساساً ، فلم يكن المناخ ليسمح بهذا القدر من الحرية فى فهم النصوص ، ولم تكن ضرورات العصر بالتي تجلب مشقة فى أداء كل صلاة فى وقتها إذ المفروض أن المجتمع الإسلامى يوجب ذلك أو على الأقل تسمح أوضاعه به .

ولكن الصورة تختلف اختلافاً جذرياً فى العصر الحديث ، لأن استفاضة الثقافة والمعرفة ونشر المراجع الإسلامية القديمة والحديثة ، ومناخ الحرية وإنعتاق الفكر من إسار العقليّة النقلية ، بالإضافة إلى ما أوجدته الأوضاع الحديثة من ضرورات تجعل الإلتزام الدقيق بآداء بعض الصلوات - عند سماع الأذان - عملاً قد يتعدى فى كثير من الحالات .

وقد تصدى لمعالجة هذه القضية بنوع من التوسيع

علمان أحدهما من رجال الفقه الشيعي ، والثاني من رواة الحديث النبوى ، وأيدا معاً وبكل قوة الجمع بين الصالاتين تجنباً للمشقة ^(١) .

أول هذين هو الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوى الذى عالج هذا الموضوع فى مقال نشره فى مجلة رسالة الإسلام (السنة السابعة - العدد الثانى رمضان سنة ١٩٧٤ - أبريل سنة ١٩٥٥) بعنوان الجمع بين الصالاتين ، ثم عاد فعالجه - بشيء من الإسهاب فى كتابه « مسائل فقهية » ^(٢) .

ويقرر العلامة شرف الدين الموسوى « ... وقد صدح الأئمة من آل محمد عليهم السلام بجوازه [أي الجمع] مطلقاً غير أن التفريق أفضل ، وتبعهم فى هذا شيعتهم فى كل عصر ومصر ، فإذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، سفراً وحضرأً ، لعذر أو لغير عذر .. وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم فى الجوانز سواء ». واستند المؤلف ، وهو بالطبع يمثل رأى الشيعة - على

(١) علمنا أن للإمام الشوكانى رسالة فى هذا الموضوع ، ولكننا لم نعثر عليها .

(٢) مسائل فقهية - دار الأندرس للطبع والنشر (بدون تاريخ) من ص ٧ إلى ص ٢٤ .

بعض الأحاديث النبوية أبرزها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلي رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً وال المغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ، وفى احدى روايات هذا الحديث سأله أحد الرواة - أبو الزبير - سعیداً لم فعل ذلك فقال سأله ابن عباس كما سألهنى فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلی بالمدینة سبعاً وثمانيناً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وروى عن عبد الله بن شقيق أن ابن عباس قال «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق فحال في صدرى من ذلك شيء فأتتني أبا هريرة فسألته فصدق مقالته» .

وحدث ابن عباس بمخالف رواته في مسلم وأحمد ومالك ورجال أسانيدها احتاج بهم البخاري وإن لم يورد البخاري نفسه إلا احدى الروايات .. وأوردتها باعتبارها في ليلة مطيرة .

ويؤيد حديث ابن عباس ما روى عن ابن مسعود إذ قال جمع النبي ﷺ ، يعني في المدينة ، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال : « صنعت هذا لئلا تخرج أمتى » أخرجه الطبراني .

وكذلك المأثور عن عبد الله بن عمر إذ قيل له « لم ترى النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر أنه أجب بقوله » فعل ذلك لثلاثة ترجح أمته « . ولم يجد علماء الحديث مطعناً على رواة أحاديث ابن عباس ولكنهم أولوه بأنه الجمع الصوري أى أن يصلى صلاة في آخر وقتها والصلة الأخرى في أول وقتها .

وقال النووي « ومنهم من تألهما فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه ، قال وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولى والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويلها لظاهر الحديث .

ولكنه بعد أن ناقش تأويلات الحديث قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتroxذه عادة وهو قول ابن جرير وأشهر من أصحاب مالك وحكاوه الخطابي عن القفال الشاسى الكبير من أصحاب الشافعى وعن أبي اسحاق الروزى وعن جماعة من أصحاب الحديث و اختياره ابن المنذر » . قال ويؤيد هذه ظاهر قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » إذ لم يعلمه بمرض ولا غيره والله أعلم » .

وأراد العلامة الموسوى أن يستند إلى نص من القرآن فقال « والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله

سنة صحيحة كما سمعت بل كتاباً محكماً مبيناً ألا تصنفون لأنتم عليكم من محكماته ما ينجلبى به أن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط ، وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما أيضاً ، وقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً وثالث لفريضة الصبح خاصة فاستمعوا له وأنصتوا « أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل . وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » .

ونعتقد أن هذا الاستدلال لا يمكن أن يؤخذ بالطريقة التي ساقها العلامة الموسوى ، لأن ذلك يوحى بأن الأصل في المواقف أنها ثلاثة ، ولا خلاف في أنها خمسة وإن السنة النبوية قد فصلت ما أجمله القرآن في ذلك كما فصلته في مواقع أخرى عديدة . فضلاً عن أن ما استهل به حديثه ونقلناه عنه من أن الشيعة يجيزون الجمع مطلقاً ويجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سفراً وحضرأً لعذر أو لغير عذر جمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء « يخرج بالرخصة عن حدودها ، و يجعلها دليلاً ما دامت ممارستها لعذر أو لغير عذر ويميع ما قاله هو نفسه من أن التفريق أفضل ،

والمفروض أنها رخصة دفعاً لحرج ، وتودی بقدر هذا الحرج فيمكن مثلاً للموظف أو العامل الذي لا يستطيع أداء انتظار العصر كل في وقته أن يجمع ولكن قد يستطيع في منزله أن يؤدى المقرب والعشاء كل في وقته ، فلا يكون هناك مبرر للجمع مادام الحرج قد انتفى . ونحن نقر العلامة الموسوى على ما ذهب إليه ، « ولعل المحقدين منهم (أى الفقهاء) فى هذا العصر على رأينا - كما شافهنى به غير واحد منهم - غير أنهم لا يجرأون على مبادحة العامة بذلك ، وربما يمنعهم الاحتياط ، فإن التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه ، وهو أفضل بخلاف الجمع . لكن فاتهم أن التفريق قد أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع . فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها ، وبهذا يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا .. إلخ .. » نقول إننا نتفق معه في هذا تماماً ، ولكن على أساس أن لا يكون هذا دأباً ونهجاً متبعاً فلان هرب من التشدد إلى التحلل .. ومن التقييض إلى التقييض ..

وأما عالم الحديث الذى تصدى لهذا الموضوع فهو الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد ، وهو محدث مغربى من

أسرة عرفت بهذا الأمر ووالده هو الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن الصديق الغماري . وقد عرض وجهة نظره في كتاب بعنوان « إزالة الخطر عن جم جم بين الصالاتين في الحضر .. »^(١) .

والكتاب في ١٦٠ صفحة من القطع الكبير ، وقد برهن مؤلفه (الشیخ الحافظ أبي الفیض أَحْمَد) بنصوص الأحاديث التي محضها على صحة الجمع سواء في السفر أو في الحضر عند وجود المشقة وانتهى بالنسبة للجمع في السفر إلى أنه « سنة » وأنه يكون جمع تأخير في وقت الثانية وجمع تقديم في وقت الأولى ، تارة في أول الوقت وتارة وسطه وتارة أخرى ، وأن ذلك صحيح ثابت مخرج في الصحيحين والسنن وغيرها بالأسانيد الصحيحة والحسنة التي يثبت بدونها الأحكام » ص ٥٧ .

أما بالنسبة لموضع الجمع في الحضر عند وجود المشقة فقد أثبته بأحاديث عن علي بن أبي طالب وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وقال : أما حديث على فقال أبو بكر الخلال حدثنا اسحاق بن خالد البالassi قال حدثنا حفص بن عمر العدنى ثنا مالك بن أنس ثنا جعفر

(١) وقد طبع في مطبعة دار التأليف بالقاهرة ، سنة ١٣٦٩ .

ابن محمد عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة فصلٍ ثمانينَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فَصَلَى سَبْعًا قَالَ مَالِكُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ..
قلت هذا السند لا بأس به يكتب في الشواهد البالassi ذكره ابن حبان في الثقات والعدنى وثقة جماعة وقال آخرون فيه لين .

وأما حديث جابر فقال الطحاوى في معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة وأبن أبي داود وعمران بن موسى الطائى قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الأشترى قال حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده قال جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف هكذا رواه منفرداً وفيه عثمان بن خالد الأموي ، وهو ضعيف لكنه في صحيح مسلم من روایة عبد الله بن شقيق عن ابن عباس في حديثه الآتي في الجمع ، وفيه قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدرى من ذلك شيء ، فأتىت أبي هريرة فسألته فصدق مقالته .

وأما جمع حديث بن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط والكبير عنه قال جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : « صنعت هذا لكي لا تخرج أنتي » ، وفيه قال عبد الله بن عبد القدوس وثقة ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع وضعفه آخرون لأجل المذهب والعقيدة لأنه كان متهمًا بالرفض ، وهذا تضليل ضعيف ، وقال البخاري هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف ، وروى له في الصحيح تعليقاً ، وهذا الحديث لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش ، وهو ثقة فيكون الحديث حسناً لا سيما مع شواهدة .

وأما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر ، قال مالك أرى ذلك كان في مطر . فرواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي والطحاوى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم والخطيب وآخرون .

وأما حديث ابن عمر فقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال عبد الله بن عمر جمع لنا رسول

الله عَزَّ وَجَلَّ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فعل ذلك ؟ قال لئلا يخرج أمته إن جم ي رجل .
وقال عبد الرزاق أنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا جد به السير أو حزبه أمر جم بين المغرب والعشاء .

فهذه الأحاديث ثابتة لا سيما خبر ابن عباس فإنه
مجمع على صحته بين المسلمين ، وهى تفيد الجمع فى
الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبي ﷺ ، وما كان
كذلك فلا يسع رده أو عدم قبوله إلا بدليل يصرفة عن
صلاحية العمل والقبول ، وحيث لا دليل ، فالعمل به
سائغ ، بل مطلوب ، ولا سيما وقد صرخ الرواہ بأن النبي
ﷺ فعل ذلك للرخصة ، ورفع الحرج عن الأمة مع وجود
الخبر بالحث الأكيد على قبول الرخصة والصادقة التي
يتصدق بها الله تعالى على عباده ، وبالزجر عن ردّها
وعدم قبولها ، كما تقدمت الإشارة إليه أول الكتاب . فمن
جمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في
الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد امتنع لأمر الله
تعالى باتباع رسوله ﷺ والعمل بسنّته .

فهو مثاب على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطلانها
إلا جاهل أو ضال^(١) .

وقد ناقش المؤلف بإفاضة كل المطاعن التي وجهت إلى هذه الأحاديث بدعوى أنها منسوخة بأحاديث المواقف ، أو لعارضتها لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر » وادعى بعضهم الإجماع على ترك ظاهره إستناداً إلى قول للترمذى في آخر جامعه .. أو ما قيل عن أن الجمع كان لمطر أو غيره وفندها جميعاً ، ولعل خير ما يمكن أن يضاف ، ويمكن أن يقنع الذين يرفضون إعمال أحاديث الجمع ، وهو أن الجمع إنما يكون لعذر المشقة . وأنه لما كان ثابتاً في السفر والمطر لعنة المشقة فيفترض أن ينسحب على ما يتضمن مشقة كمشقة السفر أو المطر .

ومن الثابت أيضاً أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش وأسماء بنت عميس لما اشتدا عليهم الفسق أن يجمعوا بين صلاتين بفسق واحد .

(١) من ص ٨٤ إلى ص ٨٨ بتصرف من كتاب : « رفع الخطأ عن جمع بين الصلاتين في الحضر » .

مواصلته وعدم استطاعته تركه لما يترتب عليه من فساد أو مسئولية أشد مشقة من السفر أو المطر أو الغسل .

والحديث الذى روى عن ابن عباس عن عبد الله بن شقيق قال : « خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ويدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة .. الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينتهى الصلاة الصلاة قال ، فقال له ابن عباس : أتعلمنى السنة لا أم لك ؟ ثم قال : «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله ابن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شيء فجئت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته » نقول إن هذا الحديث يحل مشكلة كثيراً ما يتعرض لها المحاضرون والمشترين فى الاجتماعات المسائية التى تبدأ قبل المغرب ثم يأتى المغرب فيقطعنها ، ويخرج عدد لأداء الصلاة وينفك العقد النظيم ويتهاوى الإنuspاط وينقطع السياق ، لأن لهؤلاء جميعاً منюحة .. والعلم بعد عبادة .. ولعله أفضل من العبادة . فلا حرج إن استمروا وجمعوا ما بين المغرب والعشاء ، وعندما يفهم هذا ويصبح مبدعاً متبعاً ينفى الحرج تماماً من عدم صلاة المغرب فى وقتها .

ومن العلماء المعاصرين الذين عالجوا هذه النقطة العلامة الشيخ محمود شلتوق فعند حديثه عن تيسير الله على عباده في الصلاة قال : « فلباح للمؤمن أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد ، وقد اتفق الأئمة على هذا المبدأ غير أنهم اختلفوا في مدى تطبيقه فاقتصر بعضهم فيه على الجمع بين الظهر والمغرب بعرفة وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة ومتنه في غير هذين المكانين ، وغيرهم أجازوه بعضهم للسفر والمطر وزاد بعضهم جوازه للمريض الذي تتحققه المشقة بالتفريق والمرضى المستحاضنة ولن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع وتوسيع بعضهم في جواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة ، حتى ذلك الشوكاني عن جم من العلماء وقال صاحب « فتح الباري » ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفالي الكبير وحكاه الخطابي من أصحاب الحديث وحكاه غيره عن غيرهما (١) .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، الإدارية العامة للثقافة الإسلامية

بالأزهر ، من ٨٢

القصر في السفر

قصر الصلوات الرباعية في السفر إلى ركتين أمر في حكم المجمع عليه بين المذاهب إستناداً إلى قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا ». .

وقد أثار البعض حول هذه الآية من ناحية إطلاق إباحة القصر أو إيجابه تحفظين :

الأول : أنهما تقول « فلا جناح عليكم » وتعبير لا جناح لا يوجب القصر .. ولكن القرآن قال : « فمن حج البيت أو اعمد فلان جناح عليه أن يطوف بهما » والطواف واجب مفترض ، وقال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » والتعجل مندوب ، ومن هنا فالتعبير يمكن أن يحمل على الوجوب . أو الندب ، وذكر الزمخشري في الكشاف أن التعبير إنما أريد به تبييد ما قد يتبارد إلى الذهن من أن القصر نقصاناً فتفى عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمئنوا إليه .

والثاني : أن الآية قالت : « إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا ... » فكانها أنسنت القصر على خوف الفتنة ، وقد

انتهى ذلك وأمن الناس وقد أثار التعبير عمر بن الخطاب ودفعه لأن يسأل النبي ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاتبعوا صدقته » ، وقد قبل النبي ﷺ وهو أتقى الخلق وأقربهم إلى الله هذه الصدقة .. فلم يزد في سفر إبداً على ركعتين (باستثناء المغرب بالطبع) « حتى قبضه الله » ، كما قال ابن عمر فيما أخرجه مسلم . وكان يصلى بأهل مكة - من الهجرة - ركعتين ، بينما يتم القوم صلاتهم أربع ركعات معترضاً عن نفسه وصحابه أنهم قوم سفر .

ولا مجال للإشارة إلى كلام أئمة المذاهب في مثل هذا الموجز ، لأن كلامهم لا يقف أمام النص القرآني والممارسة النبوية ، كما أن محاولاتهم تحديد مسافة السفر أو مدة القصر لا جدوى فيها . فالسفر هو السفر سواء كان بعيداً أو قريباً وقد كان أهل مكة على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر إذا خرجوا من مكة إلى عرفات يقصرون .. كذلك لا معنى لتحديد مدة القصر .. بأربعة أيام أو خمسة عشر أو تسعه عشر يوماً ، فمادام الإنسان بعيداً عن محل إقامته ، فهو في سفر .

وقد أقام أنس بن مالك بالشام سنتين وهو يقصر وأقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقتصرن الصلاة وظل عبد الرحمن بن سمرة يقتصر الصلاة سنتين وهو في كابل .

فلا معنى لتعنتات الفقهاء ومحاولاتهم التعسیر على الناس فيما جعل الله لهم فيه سعة ويسراً ، فإن هذا يخالف نهج الإسلام وقد يجعلهم من المبتدعين المخالفين الرافضين لصدقة الله تعالى عليهم أو الجاحدين لسماحة الإسلام والمنفرين عنه .

تيسيرات في الوضوء والغسل

مع ملاحظة خاصة لظروف المرأة المسلمة

المعاصرة

١- التيم :

فرض الإسلام الوضوء وجعله شرطاً لصحة الصلاة يصور لنا فلسفة الإسلام في الجمع بين الدين والدنيا . واستخدام الدنيا لما يحيى الناس في الآخرة آونة .. وجعل الآخرة سبيلاً لإصلاح الحياة الدنيا آونة أخرى ، وتلك

الحالة الأخيرة هي فيما نرى ما تتطبق على الوضوء ، لأن تطهير أبشر الناس وجلودهم لن ينفي أنهم يجمعون الخبائث والنجاسات في أمعائهم وأنهم مهما غسلوا وجوههم ورؤسهم فلن يغسلوا أذهانهم مما يشغلها أو يستثير بها من هموم أو شهوات أو مشاغل ، فالإسلام عندما يتطلب الوضوء و يجعله شرطاً لصحة الصلاة فإنما هو يتخذ من الصلاة ، وهي أعلى الشعائر وأكثرها قداسة وسيلة ليفرض على الناس طريقة للنظافة كان يمكن - بدون هذا الفرض - أن لا يقربوها .. ويغلب عليهم القصور والكسل ، والشيء نفسه يقال على الفسق الذي فرض في مناسبات معينة . وبهذا فإن الإسلام كفل المسلمين حداً أدنى - ولكنه كاف - من النظافة سواء كانت نظافة الأيدي والوجوه والأقدام عن طريق الوضوء ، أو للجسد بأسره عن طريق الغسل في حين أن كثيراً من الشعوب التي لا تدين بالإسلام قد حرمت هذه الوسيلة ، ولو لا أن معظم هذه الشعوب هي في المنطقة الباردة لذهبت قذارتهم مضرب الأمثال . وما يثير الدهشة لدى المسلم أن يعلم أن الأوروبيين لم يكونوا يعرفون الاستحمام قبل أن تهيئه لهم ظروف الحياة الحديثة ، وأن معظم الملوك

الذين كانت وسائلهم تتيح لهم الإستحمام لم يكونوا
ليستحبون طوال حياتهم ، إلا مرات معدودة .. إن فعلوا !
فالملاك القديس لويس التاسع لم يستحم في حياته سوى
ثلاث مرات ، وأما لويس الرابع عشر - زير النساء
المشهور - فلم يستحم أبداً ، وإنما كان يمسح جسده
بالكولونيا . وكان يطلب من عشيقاته أن لا يستحمن !!
ولا ريب في أن اشتراط الإسلام الوضوء قبل
الصلوة - الأمر الذي أوجب النظافة اليومية على
المسلمين إيجاباً - يعد من مزايا الإسلام ، ومن حسناته
الاجتماعية . ومع هذا فلا ريب أيضاً أن الوضوء خمس
مرات قد يكون عسيراً في بعض الحالات ، وأن بعض
الظروف قد تحول دون ذلك . ومن هنا جعل الإسلام
للمسلمين مخرجاً من هذه المشقة ، فإذا انعدم الماء فيمكن
التيمم ، وهي عملية رمزية خالصة ، ولا يمكن أن تشق
على أحد كائناً ما كانت الظروف ، والتيمم يجزئ عن
الوضوء كما يجزئ عن الغسل .

وعدد كاتب معاصر بعض الحالات التي يمكن أن تعفى
من الوضوء وتبيح التيمم والتي ليست مشهورة بين الناس

ولأن كان قد اعادها الى الفقه الشافعى فقال عند حديثه
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام :

« ويجوز التيم للمشقة كالخوف من حدوث المرض من
ماء الوضوء أو الخوف ابطاء الشفاء أو اذا غلا ثمن الماء
وأصبح الحصول عليه مشقة أو اذا احتاج الانسان الى
ثمنه في سفر أو نحوه ويجوز للمرأة أن تتييم بدلًا من
الوضوء بالماء اذا كان الماء يؤذى جمال وجهها كأن يظهر
من أثر الوضوء في الشتاء ما يشين هذا اذا كان الوضوء
يؤثر على جمال المرأة في وجهها أجاز لها الشافعى أن
تنييم ^(١) » .

ولم نحقق هذه الأقوال - خاصة الأخيرة، ولم يذكر
الكاتب سنته في هذا وال المرجع الذي أستقاها منه ولهذا
فنحن ندرجها على مسئوليته .

٢- المسح على الخفين :

هناك عدد من الأحاديث تثبت أن النبي ﷺ مسح على
الخفين . منها ما روى عن شريح بن هانى قال سأله على
ابن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول

(١) ص ٣٧٠ أئمة الفقه التسعة للأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى . طبعة كتاب اليوم .

الله ﷺ ثلاثة أيام ولهم ليلات للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه
مسلم .

ومن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولهم ليلات للمسافر يوما وليلة إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليه ما رواه الأثرم في سنته وابن خزيمة والدارقطني وقسال الخطابي هو صحيح الإسناد وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافتنا ثلاثة أيام ولهم ليلات إلا من جنابة - ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذى والنمسائى . وعن على أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه (١) وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح

(١) رحم الله الإمام على ونضر وجهه ، كما رحم الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ، فقد اكتفيا بقولهما : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه » ولم يكونا ليعجزا عن أن يرييا أنه لما كانت الحكمة في المسح هي التيسير . فإن هذا اقتضى أن يكون المسح على ظاهر الخف . إذ لو كان على أسفله لتقدرت الأيدي بما يمكن أن يجمعه ولو جب غسل الأيدي ، وليس في الهرب من غسل الأقدام إلى غسل الأيدي التيسير المنشود والعملية رمزية خالصة : « لن يتألم الله لصومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم » .

على ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارمي معناه . . . وهذه الأحاديث صحيحة ويؤخذ بها وإن كان الحديث الأشهر في هذا الباب هو عن المغيرة بن شعبة الذي جاء بروايات متعددة ، وقد كانت رواية هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة سبباً في استبعاد الشيعة له وعدم الأخذ بمبدأ المسح على الخفين ، وإن كان في الباب روايات عن على بن أبي طالب . وقال ابن رشد في كتابه [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] عن جوازه : « فيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الاطلاق وبه قال جمهور فقهاء الأمصار ، والقول الثاني جوازه في السفر دون الحضر ، والقول الثالث منع جوازه باطلاق وهو أشدتها ، والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك . والسبب في اختلافهم ما يطن من معارضته أية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح على تأثر أية الوضوء . وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول فكان منهم من يرى أن أية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس . واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير بذلك أنه روى أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وقال

المتأخرن القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجّه إلى من لا خف له والرخصة إنما هي للباس الخف ، وقيل إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر فلان أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحة عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر . مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر « أ.هـ ، وقد ذهب الإمامية إلى تحريم المسح على الخفين مطلقاً لمخالفته لتصريح آية - المائدة وهي من أواخر الآيات نزولاً - ولأن الحديث الأشهر هو عن المغيرة بن شعبة ، وهم يطعنون في عدالته ، أما حديث جرير الذي قيل أنه أسلم بعد المائدة .. فقد تناول هذه النقطة الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه مسائل فقهية بالتمحيص ^(١) وانتهى إلى غير ذلك .

(١) قال : « قلت بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد أمره ﷺ يومئذ - كما في ترجمته من الإصابة نقلأً عن الصحيحين - أن يستنصر الناس . فإذا سلّم به لابد أن يكون قبل تلك الحجة ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً ، ص ١٢٤ ، « مسائل فقهية » .

وقد شغل الفقهاء أنفسهم بهذه القضية فاشتد الشيعة في تحريمها بينما قال الكرخي «أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين» والأمر أهون من ذلك . فأن المسح على الخفين رخصة وليس أصلًا ، ولا جدال في هذا . ولا جدوى من مناقشة تقديم وتأخير الآثار النبوية عن سورة المائدة . لأن من سلطة النبي ﷺ ومن ولاته أن يتولى التفاصيل خاصة إذا كانت من باب التيسير ، الذي هو أصل من أصول الإسلام . وسبب من أسباب بعثة النبي ﷺ وصفة من الصفات التي وصفه بها القرآن .

وهناك بعد من يرى أن المسح على الخفين «ليس من إنشاء السنة بل هو معنى القراءة الثابتة» وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين «بكسر اللام عطفاً على ما قبلها والتعبير مجازي كما يقول علماء البلاغة أطلق على الحال وأراد المحل»^(١) وتعليقنا أن هذا لو صحي لكان غسل القدمين من إنشاء السنة . . وينسحب على الجوربين ما يجري على الخفين وتعبيرات الفقهاء وتصنيفاتهم للجورب لا قيمة لها لأن المبرر في المسح هو تقادم مشقة معينة ، وهي واقعة على أي حال كان عليه الجورب . .

(١) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالى ، ح ١ ، ص

٣- مسح الأرجل :

ناحية أخرى من نواحي التيسير هي «مسح الأرجل» والنص القرآني يوحى بالمسح . . ولكن الآثار النبوية ذهبت إلى الغسل . فالسنة هنا كانت أكثر تحرزاً من القرآن . وأنثرت القضية خلافاً حاداً بين الفقهاء . .

فالآثار الشائعة والمتبعة توجب الغسل ، ولكن هناك أحاديث أخرى تثبت المسح كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ورواه كل من أحمد وابن أبي شيبة وأبي عمرو والبغوي والطبراني والماوردي كلهم من طريق كل رجالة ثقات^(١) عن أبي الأسود عن عباد بن تميم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه . .

وروى عن ابن عباس أنه كان يقول «فترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين» ولما بلغه أن الريبيّ بنت معوذ بن عفراه تزعم أن النبي ﷺ توضأ عندها فغسل رجليه أتتها يسألها عن ذلك وحين حدثته قال إن

(١) وصفهم بكل منهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الإصابة نقلأً عن ذكرناهما من أصحاب المسانيد (الموسوي ص ١٠٨) .

الناس أبوا الا الفسل .. ولا أجد في كتاب الله إلا المسح .

وحتى هذا الحديث القارع : « ويل للأعقاب من النار » لم يجد بعض الكتاب فيه ما يعارض المسح فقال « وهذا لو صح لاقتضى المسح ^(١) اذ لم ينكره ﷺ عليهم ، بل أقرهم عليه كما ترى وأنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم ولا غرو فإن فيهم أعرابا حفاة جهلة بوالين على أعقابهم ولا سيمما في السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة » ^(١) .

وهو دفع قال به من قبله الإمام ابن رشد في كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » اذ قال « وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه لأن الوعيد إنما تعلق

(١) صفحة ١٠٥ من كتاب : « مسائل فقهية » للعلامة عبد الحسن شرف الدين الموسوي والحديث - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف عنا النبي ﷺ في سفر فسافرنا معه فأندركتنا وقد حضرته صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

فيه بترك الطهارة ، لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل جوازها » (١) .

ونعتقد أن الرسول ﷺ ألم الحكم في الأخذ بالغسل عندما يباح ، أو للذين تتقدّر أقدامهم بحكم ملابساتهم كالسير حفاة أو العرق عند احتباس القدم في الأحذية في الأجواء الحارة أو غير ذلك . ولهذا فنحن نرى أنه وإن كان مسح القدمين يجزئ في الموضوع إعمالاً للأية ، ولما جاء من آثار إلا أننا نأخذ بالغسل ، وما نخشاه من إعلان هذا الحكم – وهو في أغلب الظن ما خشي به معظم السلف – أن يأخذ الناس بالمسح ويدعون الغسل وفيتوهن على أنفسهم وسيلة لا غناء عنها لنظافة القدمين ، ولكن الخوف من هذا الأحتمال يجب أن لا يحملنا على أن نطلق تيسيراً أباًه القرآن .

٤- المسح على العمامة :

ويتحقق بالمسح على الخفين المنسخ على العمامة ، وقد استبعده الفقه الشيعي على أساس نص الآية « وامسحوا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ص ١٢ ج ١ ، طبعة صبيح .

برؤسكم » وأن الأحاديث المترادفة عن النبي ﷺ هي عن مسح الرأس لا العمامة . وأن الحديث المشهور الذى أحتاج به دعاء المسح على العمامة هو عن المغيرة بن شعبة ، وفيه لدى الشيعة مفامز - ولكن المغيرة بن شعبة ليس هو الوحيد ، فقد أخرج البخارى عن عمرو بن أمية الضمرى قال « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » الفتاح الريانى فى ترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ البنا ص ٣٨ ج ودمز له فى خ وجه (ابن ماجه) « وانتظر ص ٨٠ من هذا الكتاب » .

٥- بالنسبة للمرأة المسلمة المعاصرة :

نحن بالطبع لا ننتظر أن نجد في كتب الفقه القديمة ، المؤلفة منذ عشرة قرون حديثاً عن صور من التيسير تجاه المشكلات التي تواجه المرأة المسلمة الحديثة عند أدائها الصلاة . فهذه المشكلات - على وجه التعميم - لم تكن لتخطر ببالهم أو تتصور في خيالهم ، ولكننا نأخذ على الفقهاء المعاصرين ، أنهم بدلاً من أن يقوموا بدورهم ، وهم يلمسون حيرة المرأة وعذابها إزاء ما جاء به العصر الحديث من صور جديدة في الزينة حل محل الصور القديمة في ابتكاء صور التيسير التي تساعدها ، فإنهم لم

يدعوا صعوبة الا وضعوها ، فكانوا منفرين ومثبطين
ومخالفين لنهج الإسلام وسنة الرسول ﷺ .

ففي القضية المشهورة ، قضية طلاء الأظافر الذي يطلق عليه « المانكير » ذهبا إلى أنه يفسد الوضوء ، لأنه يختلف عن الخضاب في أن له جرما ويحجب الأظافر فلا ينالها الماء ، فيفسد الوضوء ، وبالتالي تفسد الصلاة ، دون أن يخطر لهم أن الإسلام الذي اعتبر أن خلط الخف صعوبة تجعله يبيع المسح عليها بدلا من غسل القدمين ، لابد وأن يرى أن في إزالة هذا الطلاء صعوبة مماثلة ، أو أشد ، وأنه بعد لا يتسم بما يتسم به الخف من غلظة في الجرم ، ومن حجب لكل القدم ، فهو لا يحجب - إن حجب - الا الأظافر ، أي جزءا صغيرا من أطراف الأصابع . ويشفع له بعد هذا أنه - رغم جرمها - الصورة الحديثة من الخضاب أو أقرب الصور إليه . وكان الخضاب محبوبا لدى الرسول ﷺ جديرا بأن يكون بعيدا عن نقمتهم ، وهم بالطبع يعلمون ما روى عن عائشة قالت « أومئت امرأة من وراء ستار بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض يده فقال ما أدرى أيد رجل أم امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت أظافرك يعني بالحناء ،

وقد جربنا الأفتاء ببطلان الوضوء مع هذا الطلاء فترك النساء الوضوء والصلة معاً ، ولذلك لجأنا إلى قاعدة (ما عمت به البلوى) فقسنا هذا الطلاء على الخضاب ، من حيث أن كل لون يلبس الجسم لا بد أن له جرماً حائل يختلف شفافية وغلظة وقد جاز الوضوء مع الخضاب ، وهو حائل لا شك فيه عن تمام وصول الماء إلى الجسد ، رغم شفافيته ، ويصبح معه الوضوء .

وقسناه على صحة وضوء الصباغ ، وعامل البناء والبياض ونحوه ، ما يكون على كفه من طبقة أجنبية تمنع وصول الماء إلى بعض أجزاء الجسم ، ويصبح معه الوضوء .

وقسناه على جواز الوضوء مع عدم تحريك الخاتم - عند المالكية - وإن لم يصل الماء إلى ماتحته .

وقسناه على جواز سجود المصلى على كور عمamته ، وجواز مسح بعض الرأس أو عدم مسحه مع بعض العمامة أو القنسوة ، بل قد ثبت في حديث مسلم ، وأحمد والنسائي ، والترمذى ، وأبن ماجه أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مسح على العمامة (والخففين) دون الشعر . وأجاز ابن حنبل والأوزاعى المسح على العمامة بلا

ضرورة ولا توقيت ولا اشتراط اللبس على طهارة ، الى أقىسة أخرى ، يصح معها الوضوء . كالمسح على الخفين .

ودجوانا أن يكون ذلك طریقاً (مؤقتاً) أو أضطرارياً إلى المحافظة على الصلاة ، حتى لا ترك نهائياً ، جربناه مرات شتى .

وما نزال نؤكد للنساء أن حكمنا بصحة الوضوء مع وجود الطلاء ، إنما هو أتجهاد قابل للخطأ والصواب ، ومحاولة لعدم ترك الصلاة أو الشك فيها . والأخذ باليقين أولى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبخاصة أولئك السيدات المتقدمات في السن «^(١)» .

نقول إن الشيخ أثابه الله لم يكن في حاجة إلى هذه الأقىسة والتحرزات كلها ، لأن استئهام أصل من أصول الإسلام أقوى من القياس على آراء رجال مهما كانوا أئمة ، وأقوى منها جميراً الرجوع إلى العقل وتحكيم المنطق السليم وطبيعة الشريعة ومقاصدها ، حتى وإن كان الموضوع عبادياً ، لأنه ما دام بعيداً عن ماهية الله

(١) ص ٢٥ - ٢٦ « معالم المجتمع النساني في الإسلام »

للشيخ محمد زكي إبراهيم .

تعالى وعالم السمعيات فإنه يخضع لحكم العقل والنظر ، وما يهدى إليه المنطق السليم . والقول بغير ذلك يحرم الناس من استخدام عقولهم ، ويعطل ملكات التفكير ويجعلهم أسرى للروايات ، أو على الأقل لما لا يعلمون حكمته ، وما يكون بالضرورة أصلًا من أصول الدين .

تيسيرات خاصة بالصيام

قد يكون الصوم من أقسى العبادات على كثير من الناس لما يؤدي اليه من مشقة وما يستتبعه من إطراح العادات المألوفة والمحكمة . ومع أن التحرر من أسار العادات وكسر هيمنتها واستبدادها بالنفس هو أحد الأهداف الحكيمة للصوم إلا أن الظروف الخاصة لفئات من الناس تتطلب معالجة معينة تتفق مع هذه الظروف .

وقد لحظ الإسلام هذا المعنى فأباح الأقطار للمسافر والمرضع والحامل ولن يكون في صيامهم مشقة بالغة .. ولا خلاف بين الفقهاء في هذا ، وإنما الخلاف هو في بعض النقاط التي قد تعد تفصيلية ، ولكنها هامة ، ولها دلالتها . فمن هذه النقط : هل الصيام للمسافر يكون على سبيل الإباحة والجواز أو إنه عزيمة وواجب ؟ وسبب

الخلاف وجود أحاديث تجيز هذا وذاك . فقد روی عن أبي سعيد الخدري قال « غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم » رواه مسلم . وعن عائشة قالت إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » وأهم من هذا سياق الآية ١٨٤ من سورة البقرة ونصها : « ... أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم » يوحى بجواز الصوم ، بل ويکاد يفضله على الأفطار ..

في مقابل هذا فهناك أحاديث توجب الأفطار ويصل بعضها إلى درجة تأثيم الصيام في السفر .

كالذى روی عن أنس قال : « كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفتر ، فنزلنا منزلًا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفترون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفترون اليوم بالأجر » متفق عليه .

وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل ف قال ﷺ : ما هذا قالوا صائم ، فقال ليس من البر الصيام في السفر » متყق عليه .

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام ﷺ حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة .. أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله ﷺ صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر .. » رواه ابن ماجه .

كما أن صياغة الآية ١٨٥ من سورة البقرة : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر » قد توجب الإفطار خاصة بعد الأشارة إلى أن أرادة الله هي « اليسر وليس العسر » .

لهذا اختلفت آراء الفقهاء في تكييف الإفطار في السفر

وهل هو رخصة أو عزيمة ، فذهب أهل الظاهر والشيعة إلى أن الإفطار في السفر عزيمة . ولعل أفضل عرض لوجهة النظر تلك هو ما أورده الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه « مسائل فقهية » إذ قال :

« أما الإمامية فقد أجمعوا على أن الإفطار في السفر عزيمة ، وهذا مذهب داود بن على الأصفهانى وأصحابه وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وأبنته عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وعروة بن الزبير ، وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة . وروى أن عمر بن الخطاب أمر رجالاً صام فى السفر أن يعيد صومه ، كما هو مذهبنا ومذهب داود . وروى يوسف بن الحكم قال سأله ابن عمر عن الصوم فى السفر فقال أرأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك الا تغصب ؟ فأنها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تربوها . وروى عن ابن عباس : « الأفطار في السفر عزيمة » وعن أبي عبد الله الصادق أنه قال الصائم فى شهر رمضان في السفر كالمحظر فيه في الحضر وعنه عليه السلام لو أن رجالاً مات صائماً في السفر لما صليت عليه . وعنه قال من سافر أفطر وقصر إلا أن يكون سفره

في معصية الله . وروى العياشي بسنده إلى محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال نزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر » بکراع الغميم عند صلاة المهجر ، فدعا رسول الله ﷺ فشرب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم قد مضى النهار ولو تعمنا يومنا هذا ، فسماهم رسول الله ﷺ العصاة ، فلم يزل يسمون العصاة حتى قبض رسول الله ﷺ .

وحسينا حجة لوجوب الإفطار في السفر قوله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فإن في الآية دلالة على وجوب الأفطار من وجوه :

أحدها : أن الأمر بالصوم في الآية متوجه للحاضر دون المسافر . ولفظه كما تراه فمن شهد منكم الشهر - أي حضر في الشهر - فليصمه . وإذا فالمسافر غير مأمور ، فصومه أدخال في الدين ما ليس من الدين تكفاراً وابتداعاً .

ثانية : أن المفهوم من قوله تعالى : « فمن شهد منكم

الشهر فليصمه » أن من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم . ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر في أصول الفقه فإذاً فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكل منطقها ومفهومها .

ثالثها : أن قوله عز وجل : « ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » تقديره فعلية عدة من أيام آخر ، هذا إذا قرأت الآية برفع عدة ، وأن قرأتها بالتنصب كان تقديره فليصم عدة من أيام آخر . وعلى كل فالآية توجب صوم أيام آخر ، وهذا يقتضي وجوب إفطار أيام السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء ، على أن الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالآية .

رابعها : قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » واليسر هنا أنها هو الإفطار ، كما أن العسر هنا ليس إلا الصوم وإذا فهمتني الآية يريد الله منكم الأفطار ولا يريد منكم الصوم ^(١) .

أما بالنسبة للأحاديث التي تجعل الصيام والإفطار سواء أو تعدهما إلى إرادة الشخص فقد قال :

(١) ص ٧٢ - ٧٤ كتاب « مسائل فقهية » .

« والجواب أن هذه الأحاديث لو فرض صحتها فهي منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور وصحاح آخر من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام » .

وإنما قلنا إن هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح حتى بلغ الكيد ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالحدث .

وعن الزهرى - كما في صحيح مسلم وغيره - بهذا الإسناد مثله قال الزهرى : « وكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر » .

وعن ابن شهاب فى صحيح مسلم وغيره بهذا الإسناد أيضاً مثله وقال ابن شهاب كانوا يتبعون الأحدث فالحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم .

ومجمل الأمر أنه لو فرض صحة صوم البعض من الصحابة فى السفر ، فائماً كان ذلك قبل إلزامهم بالإفطار

و قبل قوله ^{عليه السلام}: « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .
و قبل قوله عن الصائمين : « أولئك العصاة .. أولئك
العصاة .. » ^(١) .

أما الذين يرون أن الأمر على الخيار ، فهم يتمسكون
بالأحاديث التي تجعل الأمر إلى الفرد نفسه ، ولا يرون
أنها منسوخة ويدفعون إدعاء أهل الظاهر نسخها بما
أورده ابن رشد في « بداية المجتهد » « والحججة على أهل
الظاهر إن جماعهم أن المريض إذا صام أجزاء صومه »
ولكن قد يكون ما يصور موقفهم الحقيقي هو ما ذكره ابن
رشد أيضاً ... « .. أما ما ورد من قوله عليه الصلاة
والسلام ليس من البر أن تصوم في السفر ومن أن آخر
فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر فيوهم أن الفطر
أفضل ، ولكن الفطر لما كان ليس حكما ، وأنما هو من
فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من
الحكم » ^(٢) .

وتحت عنوان من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم

(١) مسائل فقهية ، ص ٧٠ - ٧٢ بتصريف .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، الجزء الأول ،

ص ٢٠٤ ، (طبعة مصبيح بالقاهرة) .

عليهم القضاء ، قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة « يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ويجب عليهما القضاء .

قال الله تعالى : « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » . وروى أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح من حديث معاذ قال : « إن الله تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » إلى قوله : « وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين » فكان من شاء أفطر ، ومن شاء أطعم مسكيناً فأخبرا ذلك عنه ، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » إلى قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

والمرض المبیع للfast هو المرض الشديد الذي يزيد به الصيام أو يخشى تأخر برئه ^(١) .

قال في المغني : « وحکى عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم

(١) يعرف ذلك إما بالتجربة ، وبأخبار الطيب الثقة وبغبة الظن .

الأية ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وان لم يحتج إليـهـ فـكـذـكـ المـريـضـ » ، وهذا مذهب البخاري وعطاء وأهلـ الـظـاهـرـ .

والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام يفطر ، مثلـ المـريـضـ وكـذـكـ منـ غـلـبـهـ الجـوعـ وـالـعـطـشـ فـخـافـ الـهـلاـكـ لـزـمـهـ الـفـطـرـ وإنـ كـانـ صـحـيـحاـ مـقـيـماـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ .

قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمأً » ، وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وإذا حسام وتحمل المشقة صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لأعراضه عن الرخصة التي يحبها الله وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ وبعضهم يفطر متابعين في ذلك فتوى الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل .

فرأى أبو حنيفة والشافعى ومالك أن الصيام أفضل
لمن قوى عليه والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام .

وقال أحمد الفطر أفضل . وقال عمر بن عبد العزيز
أفضلهما أيسرها ، فمن يسهل عليه حينئذ . ويشق عليه
قضاءه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل .

وحقق الشوكاني فرأى أن من كان يشق عليه
الصوم ويضره وكذلك من كان معرضًا عن قبول
الرخصة . فالفطر أفضل ، وكذلك من خاف على نفسه
العجب أو الرياء ، إذا صام في السفر ، فالفطر في حقه
أفضل .

وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور فهو أفضل
من الأفطار » .

والسفر المبيح للفطر هو السفر الذي تقصر الصلاة
بسبيبه ، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها
هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها .

وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي عن
منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من
دمشق مرة ألى قدر عقبه من الفسطاط في رمضان ثم
أفطر وأفطر معه ناس . وكروه آخرون أن يفطروا ، فلما
رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت
أظننى أراه . إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله

﴿وَأَصْحَابُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا﴾ . ثُمَّ قَالَ عَنْ ذَلِكَ :
« اللَّهُمَّ أَقْبِضْنِي إِلَيْكَ » ^(١) .

أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ فَقَدْ أَتَفَقَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ
عَلَى أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِمَا الْفَطْرُ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ . وَإِذَا
صَامَتَا لَا يَصْحُ صُومُهُمَا ، وَيَقْعُدُ بِاطْلَالُهُمَا قَضَاءُ مَا
فَاتَهُمَا . رَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ
نَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا
نَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاءِ » .

مِنْ هَذَا الْعَرْضِ نُرِى أَنَّ الإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ لَا يَعْدُو
أَنْ يَكُونَ رِخْصَةً مَأْمُورٍ بِهَا وَمَثَابٌ عَلَيْهَا باعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، أَوْ أَنَّهُ يَكُونَ واجِباً وَامْتَنَاعًا
لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَاحِيَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ فِي تَغْلِيبِ الْيُسُرِ
عَلَى الْعُسُرِ وَأَعْتَدَ أَنَّ هَذَا التَّكْيِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الْقُطْعِ
بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَصْطَحِبُ بِقُوَّةٍ فِي الْأَيْمَانِ
وَصَحَّةٍ فِي الْجَسَدِ وَيَعْدُ عَنِ الْمَشْقَةِ مَا قَدْ لَا تَطْبِقُ مَعَهُ
بَعْضُ النَّفَوْسِ إِلَّا بِالصِّيَامِ ، خَاصَّةً إِذَا وَضَعْنَا فِي
إِعْتِبَارِنَا ضَرُورةَ الْقَضَاءِ فِي ظَرُوفٍ قَدْ لَا تَكُونُ مَوَاتِيَّةً مُثُلَّةً

(١) فَقْهُ السَّنَةِ لِلشَّيْخِ سَيِّدِ سَابِقِ ، حِفْظُهُ ٤٢٩ - ٤٤٤ بِبعْضِ

التَّصْرِيفِ (المَجْلِدُ الْأَوَّلُ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتٍ) .

هذه الظروف . وفي الوقت نفسه فقد يوجد من يؤثر
الرخصة ، وتطمئن نفسه إليها ، فلا حرج ، بل إنه يثاب
ثواب الصائم وأهم ما يجب هنا هو ما جاء في الخبر من
أنه لم يعب من الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
وإذا أريد معيار موضوعي للتفضيل ، فهو ما جاء في رأى
عمر بن عبد العزيز « أفضلهما أيسرهما ».

ولكن التيسير في حالة السفر (وكذلك المرض)
تيسير محكوم بالقضاء في وقت لاحق ، بعد السفر أو عند
الشفاء . وهناك تيسير آخر أعم من هذا لأنه يبيح الأقطار
ويجزى عنه بفدية طعام مسكين . . وتعبير القرآن « وعلى
الذين يطيفونه فدية طعام مسكين » يثير التأمل . الذي
يتركز حول كلمة « يطيفونه » التي كانت أكبر مما يمكن
أن يسيغها بعض المفسرين ، فوضع قبلها ، بكل
بساطة .. حرف « لا » ^(١) . أما بقية المفسرين فقد رأوا
أن الأطaque هي القدرة على التحمل ، ولكن مع المشقة
الزائدة . . ونعتقد أن هناك سببين لا سبباً واحداً
لإستخدام القرآن لهذه اللفظة بالذات الأولى أن القرآن لو
استخدم تعبيراً آخر لكان مظنة للشك والأدعاء فلو قال

(١) كما فعل مفسراً « الجلالين » .

مثلاً « يشق عليهم » ل كانت هذه محل مساعدة . ولكن تعiber
يطيقونه يمكن للمفتر أن يقول لن يشك فى الأمر « أجل
أطيق ولكن مع المشقة » فكان القرآن هنا لكي يضع
المشقة موضعها عبر عنها بالاطaque .

والسبب الثاني أن القرآن عندما يعفى الذى يطبق
(بهذا المعنى) من الصيام مع دفع فدية طعام مسكين ،
فإنه يفترض ضمناً أن هناك درجة أخرى أشد من الإطاعة
هي العجز . وهذه تقتضى ضمناً الإفطار . وفي رأينا
فأنها تعفى من الفدية لأن العجز عن الصيام يعفى المفتر
من المسئولية كاملة ، وبإدراك ذى بدء ، بحيث لا يكون عليه
مساعلة أو يفرض عليه فدية .

أما التحقيق الفقهي التقليدي لموضوع الفطر مع
الفدية ، فقد قال الشيخ سيد سابق فى كتابه : « فقه
السنة » تحت عنوان : « من يرخص لهم فى الفطر وتجب
عليهم الفدية .. » .

« يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض
الذى لا يرجى برؤه وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا
يجدون متسعأً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال » .

هؤلاء جميعاً يرخص لهم الفطر ، إذا كان الصيام
يجدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول
السنة ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكتنا ، وقدر ذلك
صاع أو نصف صاع أو قدر على خلاف في ذلك ولم يأت
من السنة ما يدل على التقدير . قال ابن عباس رخص
للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا ولا
قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى
الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكتين »
قال ابن عباس ليست بنسخة . هي للشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم
مسكتنا (١) .

والمريض الذي لا يرجى برؤه ويجده الصوم مثل
الشيخ الكبير ، ولا فرق وكذلك العمال الذين يضططعون
بمشاق الأعمال .

قال الشيخ محمد عبده « فالمراد بمن يطيقونه في الآية

(١) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية .

الشيخ الضعفاء والزمنى^(١) ونحوهم كال فعله الذين جعل
الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم
الحجرى من مناجمه .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة
المؤبدة اذا شق الصيام عليهم بالفعل وكانوا يملكون فدية
والحبلى والمرضع اذا خافتا على أنفسهما او أولادهما
أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما عند ابن عمرو
وابن عباس .

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله
تعالى : « و على الذين يطيقونه » كانت رخصة للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا
 وأنطعموا مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع اذا
خافتا (يعني على أولادهما) أفطرتا وأنطعمتا . رواه
البزار .

وذاد في آخره ، وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى
أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك
وصحح الدارقطنى أسناده .

(١) المريض مرضًا مزمنًا لا يبرا .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ف قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً^(١) من حنطة . رواه مالك والبيهقي .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم . وعند الأحتاف وأبى عبيد وأبى ثور أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما .

وعند أحمد والشافعى أنهما إن خافتتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية . وأن خافتتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدיהם فعليهما القضاء ولا غير .

ولكن هناك أحوالاً فردية خاصة يكون الشخص فى جهد شديد من غير مرض ولا سفر ولا مسوغ للأفطار من المسوغات الهامة ، كأن يصوم شخص من غير سحور ثم يصيير فى حال جهد يتعدى أو يتتعسر من إتمام الصوم فهل له أن يفطر ؟ أجمع العلماء على أن له أن يفطر ، على أن يقضى فى أيام آخر . وهذه حالة شخصية لا تجمعها قاعدة ..

(١) المدرىع قدح من القمح .

أما عملية الحقن فقد رأى الشيخ أبو زهرة أنه إذا كانت مغذية فأنها مفطرة . وإذا كانت مقصورة على العلاج فأنها لا تكون مفطرة ^(١) .

أما مدة إفطار المسافر - فقد رأى معظم الفقهاء أنها طيلة مدة السفر - قياسا على قصر الصلة وأستنادا على الحديث الذي يروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة . والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلبي » ولكن الشيخ محمود شلتوت رأى إن إفطار المسافر يقتصر على مدة مباشرة السفر بالفعل مستلهما بذلك من تعبير القرآن « على سفر » فقال « والذى أرشد إليه فى هذا المقام هو أن قوله تعالى : أو على سفر » تجعل رخصة الأفطار خاصة بمن يباشر السفر بالفعل أى أثناء ترحاله . أما بعد أن يصل إلى مقصدہ ، ويقف به السير ، فإنه يجب عليه أن يعود إلى الصوم ، ولو كان في غير بلده . وليس الأمر كما يظن الناس أن الرخصة ثابتة للمسافر ما دام بعيدا عن وطنه ،

(١) انظر مقالاً عن الصوم للشيخ محمد أبو زهرة نشر في العدد السابع من السنة الثانية من مجلة « المسلمين » ، رمضان ١٣٧٢ هـ ، مايو ١٩٥٣ م ، ص ١٨

وأنما هي خاصة بزمن السفر و مباشرته كما يدل عليه قوله تعالى : « أو على سفر »^(١) .

نقول إن التعبير « على سفر » وإن كان يمكن أن يعطى المعنى الذي فهمه الشيخ شلتوت رحمة الله ، إلا أنه يمكن أن يطلق أيضا على المسافر طوال مدة سفره . فما دام هناك نية للعودة فأنه على سفر حتى الأياب .. كما قال الشاعر :

فألفت عصاها وأستقر بها النوى
كما قرعينا بالإياب المسافر
وما دام النص يحتمل أكثر من معنى ، فأن هذا
الأحتمال يحول دون حكر الاستعمال وإذا وجدت من
السنة شواهد ترجح معنى أقامة المسافر طوال مدة سفره
حتى إيابه فيؤخذ به فضلا عن اتفاقه مع روح التشريع .
وأن الرخصة يؤخذ بها حتى مع عدم وجود المشقة .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٣٠ (طبعة دار القلم) .

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الأولى
٨	مقدمة الطبعة الثالثة
الفصل الأول	
التيسير في الإسلام	
٩	١ - التيسير في القرآن الكريم
١٣	٢ - التيسير في السنة
١٩	٣ - تفاعلات التيسير
٢٢	المقاصدة
٢٦	التوبيخ
٢٧	الدرج
٤١	٤ - ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة !
الفصل الثاني	
٤٧	تطبيقات حديثة
٤٨	الجمع بين الصالاتين دفعاً للحرج

الصفحة	الموضوع
٦٣	القصر في السفر
٦٥	تيسيرات في الوضوء والغسل
٦٥	١ - التيم
٦٨	٢ - المسح على الخفين
٧٣	٣ - مسح الأرجل
٧٥	٤ - المسح على العمامة
٧٦	٥ - بالنسبة للمرأة المسلمة المعاصرة
٨٢	تيسيرات خاصة بالصيام

المؤلفات الـأخيرة

للأستاذ جمال البنا

- ١ - نحو فقه جديد
صدر الجزء الأول والجزء الثاني وسيصدر
الجزء الثالث في مايو سنة ١٩٩٤
- ٢ - المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء
- ٣ - ما بعد الإخوان المسلمين
- ٤ - مسؤولية فشل الدولة الإسلامية في العصر الحديث
- ٤ - خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي

**تطلب هذه المؤلفات
من المكتبات الإسلامية
ومن دار الفكر الإسلامي**

١٩٥ شارع الجيش - ١١٢٧١ بريد الظاهر - القاهرة
٥٩٣٦٤٩٤ تليفون وفاكس

رسائل



تصدر المؤسسة رسائل موجزة مرکزة في بعض
الموضوعات الإسلامية الهامة وقد صدر منها :

★ إيماننا

★ الإسلام والحرية والعلمانية

★ الإسلام وحرية الفكر والإعتقداد

★ قضية تطبيق الشريعة

★ لا حرج

★ منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان

رقم الإيداع بدار الكتب ٤١١٣ لسنة ١٩٩٩

الترقيم الدولي I.S.B.N 977-25-5378-7

مطبعة

أبناء ولهبة جسام

(١) ش. الجيش - القاهرة ٢٤١

٥٩٢٥٥٤٠

٢٣

هذه الرسالة

تمثل هذه الرسالة إضافة جديدة في موضوع
تجديد الأهمية هو التيسير في الإسلام، ونقطة الإبداع فيها
هي أن التيسير ليس - رخصة ولكنه أصل من أصول
الشريعة، وهي تسمى رغم حجمها بالسهولة والشمول
فتشرح الجوانب المختلفة لفكرة التيسير في الإسلام ثم
تدلل عليها بأمثلة تطبيقية مثل الجمع بين الصلاتين دفعاً
للحرج والقصر والسفر والتيسيرات في الموضوع
والغسل ثم يفرد نبذة خاصة بالتيسيرات للمرأة ..

وقد ظهرت الرسالة منذ عشرين عاماً، وأعادت
الدار السعودية للطبع والنشر في جدة نشر
أنيقة، وقد اعتبرتها مؤسسة فوزية وجـ.
رسائلها وأصدرت هذه الطبعة الثالثة بـ
الحاجة إليها.

Biblioteca Alexandrina



0473357

دار الفكر

الثمن ١٥٠ قرشاً